الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
فرحاوي بختة

إشراف الأستاذة:
مولاي ملياني دلال

لجنة المناقشة

- ✓ الأستاذ الدكتور: لريـــد محـــمد أحـــمد.....رئيـــســـا
- ✓ الدكتورة: مولاي مليـــــاني دلال.....مشرفا ومقررا
- ✓ الدكتورة: عزالديـــن غـــاليـــة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

شكـــر وعرفان

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة والمؤطرة "مولاي ملياني دلال" التي لم تبخل عليا بأي معلومة أو جهد في تأطيري وتوجيهي و لطالما كانت قدوتي في مشواري الدراسي.

و كما اخص بأسمى عبارات الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة بقبولها مناقشة وإثراء البحث.

وشكر خاص إلى كل أساتذة القانون الجنائي والعلوم الجنائية لما قدموه لي في مسيرتي العلمية.

والى كل من ساهم من قريب او بعيد في هذا العمل.

الإهـــــــداء

اهـــــدي ثمـرة هـــــذا النجـــــــــاح إلـــى:

من أظلـــوني برعـــايتهم وأعـانوني على مواصلـة مشـواري العلـمي..... "الوالدان الكريمان أطـــال الله في عمرهـــــم"

والـــى أخواتـــي وإخوتـــي كل باسمـــــه.

إلى رفيـــق دربـــي وصديقـــي في مشـواري الدراسـي كـان لي خـير السنـد والعـون.

إلـــى كل من ســـاعدني مـــن قريـــب أو بعيـــد.

أولا: للغة العربية

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

د.د.ن.....دون دار النشر.

د.ط.....دون طبعة.

هـ.....هجري.

ط.....الطبعة.

م.....المادة.

ص.....الصفحة.

ق.ع.....قانون العقو ت.

نيا: للغة الأجنبية

N.....**Numéro**.

p.....**page**.

ISP.....**Internet service provider**.

IP .....**Internet protocol**.

المقدمة

الانترنت هو قوة كامنة ووسيلة مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات ونقطة انطلاق لحرية التعبيرعن الرأي والتعليم والتثقيف وتبادل الأفكار بين البشر في كافة أنحاء العالم.

ومن خلال هذه الشبكة بدا العالم برمته يندمج مع بعضه البعض، وتدريجيا بدا يتحرر من قيود المكانية إلى أن أصبح العالم قرية صغيرة وهذا بفضل شبكة الانترنت.

وما يميز العصر الحالي عن غيره هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في مجال الالكتروني، حيث اكتسحت الهواتف الذكية و الاقمار الصناعية والانظمة المعلوماتية بصفة عامة كل المجالات، وظهرت الشبكات العملاقة التي تعمل في مجال صناعة الشبكات واصبح هناك تنافس شديد بين هذه الشركات، وقد ساهمت هذه الشبكة في تطوير الفكر والثقافة و احداث التقارب بين الشعوب العالم.

فالخدمة المعلوماتية تتطلب جهود عدة اطراف ليتم ايصالها الى المستخدم بشكل يمكنه من النفاذ الى الشبكة والدخول الى المواقع الالكترونية بشتى انواعها، وعملية الدخول الى الانترنت تحتاج الى من يقدموا الخدمة بشكل الكتروني، وهو ما يطلق عليهم "بمقدمي خدمات الانترنت"او"الوسطاء في خدمات الانترنت"، الذين تتنوع ادوارهم وانشطتهم في تشغيل شبكة الانترنت من ايواء المعلومات وبثهان وعرضها.

ولايمكن لاي شخص الاتصال لشبكة المعلوماتية الا عن طريق ابرام عقد مع مقدم خدمة الانترنت، فهو عقد يتعلق بتقديم منتج او خدمة وينعقد بمبادرة من البائع دون حضور مادي لطرفي العقد و ستخدام تقنية الاتصال عن بعد من اجل عرض المنتج من البائع وامر الشراء من المشتري وهو مثل العقد العادي، الا انه يكتسب الطابع الالكتروني لطريقة التي ينعقد بها او الوسيلة التي يتم ابرامه من خلالها ويتميز لسرعة في ابرامه والوفاء لثمن من خلال النقود الالكترونية.[1]

ورغم الجانب الايجابي لشبكة الانترنت من تدفق للافكار واشباع المشرع من المعلومات، الا انه يمكن ان ينطوي على بعض الجوانب السلبية كامداد مستخدمي الشبكة لمعلومات غير المشروعة

[1]—عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت،دار الجامعة الجديدة،مصر، سنة2011، ص31.

و الضارة والممارسات والصور غير اخلاقية او تحريض القصر على اعمال اباحية او ارتكاب الجرائم والتحريض على العنف و الارهاب وغير ذلك من الافعال و الممارسات غير المشروعة.

فقد شكل الانترنت مساحة واسعة لحريات التعبير متجاوزا كل حدود بين الدول، مما زاد الامر تعقيدا عدم وجود سلطة رقابية مركزية على المستوى العالمي تتولى الاشراف على ماينشر في الشبكة المعلوماتية، كذلك صعوبة تحديد من المسؤول عن المعلومة غير المشروعة او مؤلفها بسبب استعمال المستخدمي الشبكة لاسماء مستعارة او اسماء الغير.

اضافة الى كثرة المعلومات المتداولة عبر الشبكة المعلوماتية وسرعة انتقالها مما زاد من صعوبة الرقابة اوفحص محتوى المعلومات المنتشرة على الانترنت، لذا كان لابد من ايجاد تنظيم تشريعي متكامل يُحدد المركز القانونوني لمقدمي خدمات الانترنت، ويبين التزاماتهم اتجاه المستخدم من توفير الخدمة او التدخل في حال وجود محتوى غير مشروع بالاضافة الى مسؤوليتهم الجزائية عما يرتكب من مخالفات عبر الشبكة المعلوماتية.

ترجع اهمية هذه الدراسة الى انه من الموضوعات الحديثة المرتبطة بتطور وسائل الاتصالات الحديثة، وكذلك نتيجة للاضرار التي تفاقمت من جراء الانترنت فكان لابد على التشريعات الداخلية ان تعالج هذه الاضرار بسن نصوص قانونية تحدد ادوار والتزمات مقدمي خدمة الانترنت ومسؤوليتهم الجزائية عن اضرار استخدام الانترنت، بالاضافة الى كثرة الجرائم المتصور وقوعها من مقدمي خدمة الانترنت.

ومن اهم مايميز موضوع الدراسة انه يضم فكرتان الاولى هي تحديد مسؤولية مقدم خدمة الانترنت وفي نفس الوقت عقوبة المقررة له في حال ارتكابه جريمة.

ومن اسباب اختيار هذا الموضوع نقص الدراسات في هذه المسالة بشكل مستقل ومنفرد في التشريع الجزائري، وبيان مدى وجود نقص تشريعي حول هذا الموضوع، كذلك لبيان مسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت في حال وجود محتوى غير مشروع ووقوف على موقف المشرع الجزائري من تنظيم احكامها.

من بين صعوبات دراسة هذا الموضوع اتسامه بالحداثة وعدم وجود نصوص قانونية خاصة تعنى بالتطرق الى هذه المسالة في التشريع الجزائري، كذلك ارتباط الموضوع بشبكة الانترنت الافتراضية واللامادية.

ونظرا للدور المهم الذي يقوم به مقدم خدمات الانترنت كان من الضروري طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى تحمل مقدم خدمة الانترنت مسؤوليته الجزائية عما يرتكب من مخالفات عبر الشبكة المعلوماتية؟

وللإجابة على هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال ماورد من تعريف والتزامات لمقدمي خدمات الانترنت، وما جاء في النصوص القانونية منها ماورد في 04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والحالات التي يتوجب مساءلتهم فيها على الفعل غير المشروع.

وقد تم تقسيم الموضوع الى فصلين:

خصص الفصل الاول لماهية مقدمي خدمات الانترنت الذي تضمن مفهوم مقدمي خدمات الانترنت واصنافهم وشروط اقامة الخدمة، ثم الالتزامات مقدمي خدمات الانترنت.

اما الفصل الثاني خصص لجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الانترنت حيث تضمن مسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت وشروط تحققها، واهم الجرائم المرتكبة في نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.

الفصل الأول:

ماهية مقدمي خدمات الانترنت

شبكة الانترنت تتيح للأفراد التبادل الواسع لمختلف أنماط المعلومات والتراسل الفوري بغض النظر عن البعد المكاني والاختلاف الزماني وكذا خلقها لبيئة الاستثمار والأعمال الالكترونية.

و لدخول هذه الشبكة يتطلب الأمر تدخل طرف ثالث المتمثل في مقدم خدمة الانترنت ليصل المستخدم بهذه الشبكة والذي يقوم بتقديم خدمات فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع

أو بالمستخدمين الآخرين بالانترنت.

وبناءا على هذا سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول مفهوم مقدمي خدمات الانترنت أما المبحث الثاني فيعالج التزامات مقدمي الانترنت.

المبحث الأول: مفهوم مقدمي خدمات الانترنت

تعد خدمة الانترنت من الخدمات التي تحتاج لعمل مجموعة من مقدمي الخدمات لإيصالها الى المستخدمين وبالتالي تتعدد المصطلحات القانونية الدالة على المقصود بمقدمي خدمات الانترنت، وتتعدد العقود المبرمة من اجل ذلك[1]، لهذا سيتم التطرق التعريف مقدمي خدمات الانترنت في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني أصناف مقدمي خدمات الانترنت وشروط تقديم الخدمة.

---

[1]– من أنواع العقود المتعددة يوجد عقد الدخول إلى الانترنت عبارة عن عقد اشتراك في الانترنت من حيث السماح للمستخدم بالولوج إلى شبكة الانترنت بهدف الحصول على ما يناسبه من معلومات تتفق مع احتياجاته، وكذلك هناك عقد توريد المعلومات يبرم بين مورد المعلومة وبين مورد المنافذ أو أي شخص مسئول عن الخدمات التي تبث عبر المواقع إضافة إلى عقد إنشاء موقع على شبكة الانترنت الذي يلتزم بموجبه مقدم خدمة الانترنت بإنشاء موقع للمستخدم من خلال جهاز الكومبيوتر المتصل بشبكة الانترنت، انظر: باسم السيد، **الأساس القانوني لمسؤولية مزودي خدمة الإنترنت في سورية**، مجلة جامعة البعث، المجلد39،العدد59 عام 2017، ص 74.

المطلب الأول: تعريف مقدمي خدمات الانترنت

يطلق على مقدم خدمة الانترنت تسميات كثيرة منها مزود خدمة الانترنت (ISP) وهي اختصار لكلمة Internet Service Provider، أو متعهد الخدمة.

فعملية ربط المشتركين بالمواقع أو المستخدمين الآخرين تتطلب توفر مقدم الخدمات عن طريق تقنيات الاتصال التي يعتمدها، لهذا سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي في الفرع الأول والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمقدمي خدمات الانترنت

تعددت التعريفات الفقهية بشأن مقدمي خدمات الانترنت، فمن الفقه من عرفه على أنه مجموعة من الأشخاص ينحصر دورهم في تمكين المستخدم من الدخول إلى شبكات الانترنت والتجول فيها والاطلاع على ما يريد، فهم يتولون تقديم الخدمات الوسيطة في الانترنت فتشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر الجهود العديد من الأشخاص تتنوع أدوارهم في النشاط الالكتروني وذلك لأن الانترنت عبارة عن أنشطة وأدوار متعددة في تشغيل أجهزة تخزين المعلومات وبثها وعرضها.

كما يعرفون على أنهم أشخاص يساهمون في وصول وتجميع المعطيات عبر الانترنت وتحويل هذه المعطيات ونقلها، فهم يمثلون دور الوسيط سواء تمثل ذلك في من اقتصر دورهم على الجانب الفني أو التقني فقط كمورد منافذ الدخول إلى الشبكة (متعهد خدمة التوصيل)الذي يقوم بدور فني يتمثل في توصيل الجمهور بشبكة الانترنت بموجب عقد الاشتراك أو متعهد الإيواء الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات.[1]

كما يعرف الفقيه عبد الفتاح بيومي حجازي مقدم خدمات الانترنت Le fournisseur d'accès à l'internetعلى أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يوفر لعملائه الوسائل التقنية التي تسمح له بالحصول على الخدمات المعلوماتية عبر الانترنت."[2]

---

[1] – عبد المهدي كاظم ناصر، **المسؤولية المدنية لوسطاء الإنترنت**، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول2009، ص228.

[2] –أكسوم عيلام رشيدة، **المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2018/06/02، ص52.

فهو لا يقدم المعلومات وإنما يحقق اتصال الغير بالشبكة وليس له السيطرة على المادة محل البحث لكن يمكن تدخله لقطع الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بتلك المادة.

ومن الناحية الفنية يربط مقدم خدمة الانترنت بزبائنه باستخدام تقنية نقل البيانات لنظام الانترنت مثل الاتصال الهاتفي، خط المشترك الرقمي للاتصال، كابل المودم واللاسلكية الوصلات المخصصة عالية السرعة، وهو يوفر حسابات البريد الالكتروني للمستخدمين والتي تسمح لهم بالتواصل مع بعضهم البعض عن طريق إرسال واستقبال الرسائل الالكترونية من خلال Server مقدم خدمة الانترنت، كما يمكن له أن يوفر خدمات أخرى مثل تخزين البيانات عن بعد لزبائنهم ومن الاتصالات النموذجية للاستخدام المنزلي يوجد اتصال اللاسلكي عريض النطاق كذلك الخط المشترك الرقمي، كابل الانترنت، خدمة الألياف الضوئية للمنازل أيضا تقنية الانترنت و الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة.[1]

يتضح من جميع التعريفات الفقهية أنها وان اختلفت في التعبير فإنها تتفق جميعها على ان مورد خدمة الانترنت هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل على الربط بين المشترك وشبكة الانترنت، ويمدهم بالوسائل التقنية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمقدمي خدمات الانترنت

لقد حرصت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست[2] حسب المادة 1فقرة2 على أن توضح أن تعريف مقدم الخدمة ينطبق على كل من يقوم بخدمات الاتصال أو خدمات معالجة البيانات
أو خدمات تخزين البيانات ويستوي في ذلك أن تكون الجهة التي تقدم الخدمة عامة
أو خاصة، وتكون الخدمة مقابل رسوم أو بالمجان.[3]

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمات الأنترنت في المادة 02 فقرة "د " من ق رقم 09-04الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كما

---

[1] -زينة حازم خلف الجبوري، **القانون الواجب التطبيق على المسؤولية مزودي خدمة الإنترنت**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد04، حزيران 2017 جمادى الثاني 1438هـ، ص3.

[2] –سلسلة المعاهدات الدولية رقم 185، بشأن التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، الدورة التاسعة بعد المائة، المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، ص6.

[3] -الهام بن خليفة، **القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2019، ص10.

يلي: "مقدمي الخدمات:1-أي كان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات "
"2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو مستعمليها"[1]

وما يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري استخدم لفظ "مقدم خدمة الانترنت" "les fourmisseurs de service " للتعبير عن مقدم خدمة الدخول(accès) ومقدم خدمة الايواء على سواء، ولم يشير الى لفظ (مقدم خدمة الدخول) صراحة، فيكون بذلك قد تطرق اليه من خلال تعريفه وادخاله ضمن مقدمي خدمات الانترنت.

وبالرجوع إلى فقرة د-2 من نفس المادة جاء فيها بالإضافة إلى ما هو منسوب إلى متعهدي الدخول من مهام، تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى مقدم الخدمة الذي اعتبره بأنه أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة الخدمة الاتصال أو مستعمليها.

المطلب الثاني: أصناف مقدمي خدمات الانترنت وشروط إقامةالخدمة الانترنت

أدى استخدام شبكة الانترنت إلى سهولة تدفق المعلومات والبيانات المختلفة فيما بين الناس أو المؤسسات أو غيرها[2]، وتوفير هذه الخدمات يحتاج إلى أشخاص تتضافر جهودهم في تحقيق الغاية من الولوج إلى الانترنت وهؤلاء هم ما يطلق عليهم بمقدموا خدمات الإنترنت[3] سواء كان دورهم معلوماتي أو فني ،لا يمكن حصرهم وإنما يمكن تحديدهم على سبيل المثال، نظرا لتطور السريع في مجال تقنية المعلومات قد يظهر أشخاص آخرون يقومون بأدوار ينطبق عليهم وصف تقديم الخدمات عبر

---

[1]-قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المنشور في ج ر، العدد47، المؤرخة في 16 أوت 2009م، ص 5.

[2] -بعجي محمد، **التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت**، جامعة الجزائر01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، سنة2019، ص25.

[3] -عبد السلام أحمد بني حمد، **تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني دراسة مقارنة**، علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد4، ملحق4، سنة2018، ص341.

الانترنت ولهذا يتم التعرض لأصناف مقدمي خدمات الانترنت في الفرع الأول[1]،واستغلال هذه الخدمات يحتاج إلى تنظيم وشروط عمل المشرع الجزائري على تنظيمها يتم التعرض لها في الفرع الثاني.[2]

الفرع الأول: أصناف مقدمي خدمات الانترنت

حتى يتمكن المستخدم من الولوج إلى شبكة الإنترنت يحتاج إلى تدخل العديد من الأشخاص الذين يتقاسمون فيما بينهم الأدوار اللازمة وهؤلاء الأشخاص هم مقدمي الخدمات عبر الإنترنت.

وإن كان لكل مقدم خدمة الانترنت وظيفته، إلا أن التطور التقني يؤدي أحيانا الى تشابك الأدوار، وفيما يأتي سيتم تناول أصناف هؤلاء المقدمين من خلال النقاط التالية.

أولا– متعهد الوصول Le fournisseur d'accès

يطلق عليه أسماء كثيرة منها، متعهد الدخول، مورد المنافذ، مزود خدمة الدخول وهو قد يكون شخصا من أشخاص القانون العام أو جمعية أو شركة تجارية.

هو شخص يعرض على الجمهور إمكانية الاتصال بمواقع شبكة الانترنت عن طريق إمدادهم بالوسائل المادية، بحيث يسمح لهم أن يتجولوا في هذه الشبكة أو يدخلوا إلى المواقع وأن يطلعوا عليها، ومن هذه الوسائل المودم،(modem) وهي آلة تسمح بنقل المعطيات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة الدفع الكهربائية، فهو حلقة الاتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية من النمط المتصل التناظري Analogiqueإلى إشارات متقطعة رقمية Digital يفهمها الحاسوب والعكس بالعكس.[3]

فالنشاط الرئيسي لمتعهد الوصول هو تقديم خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للمستخدمين وبالإضافة لهذا النشاط يقترح متعهد الوصول على مشتركيه خدمات إضافية أخرى ،كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيوائه، أو فتح حلقات للنقاش أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحات الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها

---

[1] –عكو فاطمة الزهرة، **المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية2016/2015، ص26.

[2] –أكسوم عيلام رشيدة، المرجع السابق، ص5.

[3]—عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص26.

مشتركوه بصورة مؤقتة من أجل تشريع عملية وصولهم إليهم عند طلبها مرة أخرى وفي تلك الحالة لا يكون بصفته متعهد الوصول فقط وإنما بوصفه متعهد الإيواء وبالتالي يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية ،للأحكام الخاصة بهذا المتعهد.[1]

وبالرجوع إلى طبيعة النشاط الرئيسي الذي يمارسه كعامل فني للاتصالات عن بعد نجد أن م 10-30 من ق الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية تعرفه بهذه الصفة على أساس انه "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية "وقد أوضحت م 10-21 من نفس القانون أن المقصود بشبكة الاتصالات الإلكترونية هي "كل منشأة أو مجموعة منشآت تضمن إما إرسالا ،أو إيصال إشارات إلكترونية وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة ،وعند الاقتضاء ،الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه."[2]

كذلك تطرق المشرع الجزائري إلى الخدمة التي يؤديها مقدم خدمة الوصول في م 1/د من ق 09-04المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، عندما حدد مقدمي الخدمات بأنه"أي كيان عام

أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات"[3]، ومن أمثلة مقدمي خدمات الوصول في الجزائر يوجد في القطاع العام DJAWEBوFAWRI وفي القطاع الخاصASSI LABOXو EEPAD.[4]

يتضح مما سبق أن دور متعهد الوصول هو دور فني بحت يتمثل في توصيل المشترك بشبكة الانترنت وفتح الطريق أمامه للحصول على المعلومات ولا علاقة له بالمادة المعلوماتية أو مضمونها

---

[1] -حسن البنا عبد الله، **المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة2015، ص14.

[2] -قانون رقم 18-04مؤرخ في شعبان عام 1439الموافق ل 10مايو سنة 2018يحددالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، عدد27،27شعبان عام 1439الموافق ل 13مايوسنة 2018، ص08.

[3] - قانون رقم 09-04مؤرخ في14 شعبان عام 1430الموافق ل 5اوت2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في ج ر، العدد25، المؤرخة 16في اوت 2009، ص05.

[4] -عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص26.

أو موضوع الرسائل المتبادلة عبر الشبكة ومن ثم ليس له الاطلاع على أو التعرف على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله.[1]

ثانيا– ناقل المعلومة Le Transmetteur

تحتاج عملية اطلاع مستخدمي الانترنت على المادة المعلوماتية المنشورة عبر الشبكة إلى ربط حساباتهم الآلية بالمواقع الإلكترونية وهو ما يحتاج إلى إجراء ربط مادي وفني بين شبكات الاتصال وعادة ما يتولى هذه العملية الهيئات العامة للاتصال ،وتتم هذه العملية عن طريق الناقل الذي يمكن تشبيهه بساعي البريد فكلاهما تنحصر مهمته في تأمين النقل المادي للمعلومات بين الأطراف المختلفة من مرسلين ومرسل إليهم وهذا ما يميزه عن غيره من مقدمي خدمات الانترنت كمتعهد الإيواء ومورد المعلومات ، فهو لا يتولى عملية التخزين المباشر والدائم للمادة المعلوماتية ولا يقوم بجمعها أو تأليفها وبالتالي فهو ليس بصاحب السلطة الحقيقية على المادة المعلوماتية وإنما جل عمله ينصب على عملية نقلها ماديا من وحدة إلى أخرى دون أن يكون مكلف بمراقبتها أو بمعرفة مضمونها.[1]

كما يعرف بأنه هو الذي يدير شبكة الاتصالات سلكية أو لاسلكية عن بعد،وتسمح للمستخدم بين بالاتصال عبر شبكاته للدخول إلى النظام المعلوماتي، فهو يقدم البنية التحتية اللازمة لنقل المعلومات وهو دور فني حيث يقوم بدور الربط بين النظام المعلوماتي والمستخدم ويجوز تعدد الناقلين إذا استدعى الأمر تضافر جهود عدة هيئات عامة أو خاصة لإيجاز عملية التوصيل عن بعد، وجدير بالذكر فإن اتصالات الجزائر هي التي تقوم بدور الناقل المعلومات داخليا، كما توجد بعض الشبكات الخاصة التي تقوم بذلك مثل مقدم خدمة موبليس ونجمة.[2]

ثالثا– متعهد الإيواء Le fournisseur d'hébergement

---

[1] –أحمد قاسم فرح، **النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة المنارة، المجلد13، العدد09، 2007، ص 10.

[2] –عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص27.

يطلق على متعهد الإيواء تسميات كثيرة منها مورد الإيواء، مورد المستضيف، فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين المضمون المعلوماتي لعملائه، ويمدهم بكل الوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول لهذا المضمون، يتمثل عمله في تسكين أو إيواء المواقع على شبكة الأنترنت مقابل أجر وللمستأجر الحرية في نشر ما يشاء من النصوص، صور، مقالات وغيرها من الأنشطة.

فهو بمثابة وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمون الإلكتروني ،يرتبط مع عملائه بموجب عقد إيجار معلوماتي إذا كان مقابل أجر ،لأن مقدم خدمة الإيواء يكون المؤجر يضع تحت تصرف العميل(المستأجر) مساحة معينة من القرص الصلب الذي يمتلكه متعهد الإيواء ،أو شريط مرور لبث المعلومات التي يرغبون بنشرها على شبكة الإنترنت من صور أو رسومات أو نصوص وغير ذلك من الاستخدامات ،وتزويد العميل بحساب خاص يتضمن مفتاح الدخول للتعريف به، وتزويده ببرنامج خاص يمكنه من الاتصال بمتعهد الإيواء، و إضافة أو حذف أو تغيير ما يريد من معلومات، أما إذا كان الإيواء بدون مقابل فيتمثل بإعارة جزء من القرص الصلب، أو مكان على الشبكة التابعة لمتعهد الإيواء (المعير) لصاحب الموقع الالكتروني (المستعير) فيكون بهذا (عقد إعارة معلوماتي) في وصفه القانوني الدقيق.[1]

فخدمة الإيواء كما عرفتها المادة 14 من التوجه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية والمادة 6-2/1 من قانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي: عبارة عن نشاط تمارسه شخص طبيعي

أو معنوي،يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب (web pages) على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت.

أما المشرع الجزائري عرفه في قانون رقم 09_04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في م 2فقرة د حيث جاء فيها (2-أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها).[2]

رابعا-مورد المعلوماتLe fournisseur du contenu

[1] -عبد السلام أحمد بني حمد، المرجع السابق، ص341.

[2] – حدة أبو خالفة، المرجع السابق، ص159.

هو المستخدم الحقيقي للشبكة سواء كان ذلك بصفته شخصا معنويا أو طبيعيا، ولكن قد يكون هذا المستخدم في حقيقته مستخدما إيجابيا للشبكة أي أنه يقوم بفعل إيجابي تجاه المعلومة ذاتها كنشرها وتمكين باقي المستخدمين من الاطلاع عليها وفي تلك الحالة يكون ذلك المورد رقيبا على المادة المعلوماتية التي تم توصيلها إليه من قبل مؤلفها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون دوره كناشر للمعلومة يعفيه من صفته كمستخدم للشبكة.

مثال على ذلك موقع التواصل الاجتماعي Face book فافي هذه المواقع توجد بعض الصفحات التي يجب قبل نشر المعلومات فيها أن تعرض على مالك الصفحة المنشى لها، وهو الذي يملك سلطة نشرها من قبل مؤلفها من عدمه وفي هذه الحالة يكون كل من مؤلف المادة المعلوماتية التي وضعها تحت تصرف مالك الصفحة وكذا الأخير مستخدمين للشبكة إلا أنهم مستخدمين إيجابيين لها لتوريد المعلومات عليها.

و بالتالي يمكن القول أن مورد المعلومة قد يكون مستخدما واحدا للشبكة كالذي يملك إحدى الصفحات على الشبكة ويقوم بنشر المعلومات عليها.[1]

و يمكن أن يتعدد أشخاص موردا المعلومات كمن يقوم بتأليف معلومة معينة ويقوم آخر بنشرها وعليه ورغم كون مورد المعلومة هو شخص واحد أو عدة أشخاص إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون حائلا دون إلصاق صفة المستخدم عليهما.

وعليه فمورد المعلومات هو (هو كل شخص طبيعي أو معنوي مستخدم إيجابي للشبكة المعلوماتية يقوم ببث المعلومات عليها أيا كانت صورتها ويمكن بها المستخدمين العاديين للشبكة من الاطلاع عليها أو استخدامها)

خامسا_ مورد البحث وخدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية le fournisseur de recherche et de liens hypertextes

مقدم الخدمة النوعية كما يطلق عليه البعض مصطلح activités de pointage، وجد لتغطية بعض الأنشطة الدقيقة التكميلية التي يتم تقديمها لتسهيل وزيادة جودة الخدمة، ويدخل عمل تلك

[1] – حسن البنا عبد الله عباد، المرجع السابق، ص204.

الطائفة في المرحلة ما بين مقدم المعلومات والمستفيد منها. ومن أهم مقدمي تلك الخدمات: مقدم خدمة البحث مقدم خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية.[1]

1- مقدم خدمة البحث le fournisseur de recherche

يلعب دورا مهما في تحديد المعلومات التي يتم البحث عنها، فعندما يتم إنشاء موقع فإنه يسهل لمستخدمي الإنترنت الاطلاع عليه عن طريق نشره، وهذا النشر يكون بواسطة فهرسة المواقع على آلات البحث وقد أصبح الدور الذي يقوم به مقدم خدمة البحث دورا أساسيا للحصول على المعلومة فإذا كان متعهد الإيواء يسمح بتخزين المعلومة على شبكة الإنترنت، فمقدم البحث هو الذي يمكن العامة أو المستخدمين من الدخول إليها وتصفحها وقد أفرزت التطبيقات نوعين من خدمات البحث (دليل البحث ومحرك البحث)

أ-دليل البحث (الدفاتر أو الفهارس)

دليل البحث هو عبارة عن فهرس لمجموعة مواقع منظمة في شكل هرمي وتسلسلي وفقا لفئات وفروع وهو نوعان:

-دليل البحث العام مثل(http://www.yahoo.fr)و(http://www.algerie.net)، ودليل البحث الخاص والذي يتضمن فهرس الميدان معين كالتاريخ، الحقوق، الرياضة، الاقتصاد، فهذه الفهارس تبين مراجع موضوعات محددة لنشاط المستخدمين في الحصول على المعلومة، وما على المستعمل إلا الضغط بالمكان للمناسب للوصول إلى محتوى الموقع فهو استعمال يدوي وإنساني لروابط النص الشعبي.

وبإمكان أصحاب المواقع الانخراط بالدليل بعد الموافقة الجهاز المكلف بإدارة الدليل حيث يقوم صاحب الموقع بانتقاء الكلمات المفتاحية (mot-clé) المخصصة للموقع والفئة التي يدرج فيها وله الحق في تعديل خياراته لاحقا.[1]

ب-محرك البحثle moteur de recherche

---

[1] – حسن البنا عبد الله عباد، المرجع نفسه، ص205.

[1]-عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص30.

محركات البحث هي برامج معلوماتية ومن نوع برامج التشغيل ولها عدة تطبيقات، وهي في نهاية الأمر برامج استكشاف وإبحار programme de navigation تسمى ربوت وتعمل من منطلق آلي على خلاف الفهارس والهدف من ذلك وصول المستعمل إلى البيانات المطلوبة بطريقة آلية حيث تقوم هذه البرامج وبمجرد كتابة موضوع البحث في المكان المناسب بجمع جميع الصفحات المترابطة بروابط النص التشعبي ثم تنظيمها في شكل قاعدة بيانات لتستجيب لطلبات المستعمل ولكل محرك بحث ترتيبه الخاص حيث يعتمد في ذلك بالخصوص على الكلمات الدالة الموضوعة للموقع على عدد روابط النص التشعبي نحو الموقع وكذا على شهرة المواقع وأكثرها استشارة.

والتوثيق يكون بواسطة مفاتيح أو كلمات دالة يتضمنها العنوان، أو أول الفصل وأول الفقرة في الموقع وبالتالي هذا الشكل من التوثيق يؤمن لمحرك البحث الوصول إلى المعلومات بسرعة وهناك نوعان من محركات البحث فهناك محرك البحث العام ومحرك البحث المتخصص بالإضافة إلى أن عدد كبير من مقدمي خدمات البحث بجمع بين النوعين من الوسائل البحث لتقديم للمستخدم إمكانية إجراء بحث انطلاقا من تصنيفات وتصنيفات فرعية بالاعتماد على الكلمات الدالة المختارة بشكل حر.

وهذه الطريقة المفضلة لدى مستخدمي الانترنت.

2-روابط النص التشعبي Le lien hypertexte

هي عبارة عن إنشاء خطوط دقيقة لربط البيانات التي تتكامل مع بعضها أينما كانت على شبكة الانترنت وهذه الروابط تعمل بناء على الطلب في الواب وهو يسمح بالوصول المباشر والسريع للمعلومة.[1]

وهناك أنواع من الروابط النص التشعبي هناك الرابط البسيط (نحو صفحة الاستقبال) والرابط المعمق نحو صفحة فرعية مباشرة دون المرور بصفحة الاستقبال كذلك الرابط الآلي الذي يسمح بإدخال صورة تأتي من موقع آخر دون أي تدخل من المستخدم والإطار الذي يسمح بإدخال صورة تأتي من موقع آخر دون تدخل أي تدخل من المستخدم والإطار الذي يسمح بفتح إطار جديد تتم فيه

[1] -عكو فاطمة الزهرة، المرجع نفسه، ص31.

عرض مضمون صفحة والواب موقع آخر في صفحة الواب يتم زيارتها على شاشة المستخدم الانترنت ودائما بدون أي تدخل من طرفه.[2]

يتضح مما سبق أن مفهوم مقدم خدمة الإنترنت لا يطلق على مسمى واحد، فالكل وسيط معنى ومفهوم وتعريف مغاير عن الآخر، فضلا عن دور وطبيعة عملهم المختلفة من جهة وتشابكها أحيانا من جهة أخرى.

الفرع الثاني: شروط إقامة خدمة الانترنت

اشترط المشرع الجزائري على من يرغب في مزاولة نشاط إقامة خدمات الانترنت واستغلالها

وجوب حصوله على ترخيص من الجهات المختصة المعنية بذلك، وأن يكون الراغب في ذلك شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري وهناك شرطين اهمهما:

أولا– الترخيص

نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها[1]، على ضرورة الحصول على رخصة لإقامة خدمات الانترنت واستغلالها وليس ترخيص في حين أن هناك فرق بين نظام الرخص والتراخيص ولكن بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم2000-307، تخلى المشرع الجزائري صراحة عن نظام الرخص المنصوص عليه في المرسوم 98-257 وتحول إلى نظام التراخيص لإقامة خدمات الانترنت واستغلالها.[2]

---

[2] –عكو فاطمة الزهرة، المرجع نفسه، ص32.

[1] –المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 اوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000،ج.ر، عدد63، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.

[2] – مصطفى هنشور وسيمة، **النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية دورية محكمة علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الخامس، ديسمبر2015، ص131.

فالترخيص هو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته، فهو تصرف قانوني في صورة قرار إداري انفرادي، وهذا القرار هو منشأ للحق وليس كاشف له.

ويشترط للحصول على ترخيص أن يقدم طالب استغلال خدمات الانترنت عرض مفصل عن الخدمات التي يقترح تقديمها وكذلك شروط وكيفيات النفاذ إلى هذه الخدمات، كما يشترط عليه تقديم دراسة تقنية حول الشبكة المقترحة والتجهيزات والبرامج المعلوماتية التابعة لها، مع تحديد هيكلها وكذلك صيغ الوصول بشبكة العمومية للاتصالات، كما يجب على المستثمر أن يقدم التزام من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاتصالات يتبين إمكانية إقامة الوصلة المخصصة والضرورية لنقل خدمات الانترنت.[1]

ثانيا–شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري في م4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257[2]، قبل التعديل على أنه لا يرخص بإقامة خدمات الانترنت واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين "مقدمو الخدمات/أو أشخاص طبيعيون من جنسية الجزائرية

و بالتالي تنص هذه المادة بأن كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يمكنه الدخول لممارسة هذا النشاط سواء كان هذا الشخص عام أو خاص، وكذلك هو الحال بالنسبة للأجانب الذين يقبلون الخضوع للقانون الجزائري.

غير أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون رأس مال هذا الشخص المعنوي مملوك لأشخاص معنويون خاضعون للقانون العام و/أو أشخاص من جنسية جزائرية وعليه فإن المشرع الجزائري يقصي الأجانب من الاستثمار في نشاط الانترنت الأمر الذي يمس بأحد أهم المبادئ التي جاء بها قانون المنافسة، وهو مبدأ عدم التمييز والتفرقة بين مستمر مقيم ومستمر غير مقيم بين الوطنيين والأجانب.[3]

---

[1] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع نفسه، ص 132.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الاولى 1419 الموافق 25 اوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات اقامة خدمات الانترنت واستغلالها، ج.ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 06 اوت 1998، ص07.

[3] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع انفسه، ص131.

إلا أن المشرع تراجع عن هذا التمييز بتعديل م04من المرسوم التنفيذي 98-257بموجب م 03من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر الذي كان يشمل فقط الأشخاص الطبيعيون والمعنويون ذو الجنسية الجزائرية. [1]

[1] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص132.

المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الانترنت

الانترنت هو قوة كامنة في توفير الخدمة بشكل مفتوح على المستوى العام تلبية لرغبة مستخدميها عن طريق الاتصال بها، وتحقيق ذلك يبقى رهن وجود ضوابط قانونية تحدد التزامات أطراف النشاط الالكتروني لكل أصناف مقدمي خدمات الانترنت.[1]

ولهذا بمجرد انعقاد دخول إلى شبكة الانترنت فإن مقدم خدمات الانترنت يكون ملتزم قبل المشترك بعدة التزامات على عاتقه، فيقوم بتنفيذها خلال مراحل متعددة من أجل تسهيل عملية اتصال المشترك بشبكة الانترنت لكي يتمكن هذا الأخير من الدخول إلى الشبكة والاستفادة منها والإبحار في المواقع الإلكترونية التي يرغب في الوصول إليها.

مما يتضح أن أشخاص القائمين على خدمات الانترنت تتنوع مهامهم، إذ ممكن للشخص الواحد أن يقوم في نفس الوقت بمهمة أو أكثر، فمن هؤلاء الأشخاص من يتسم عمله على الشبكة بالطابع المعلوماتي، ومنهم من يغلب على عمله الطابع الفني، الأمر الذي يستدعي تحديد التزامات مقدمي الخدمات الفنية في المطلب الأول، والتزامات مقدمي الخدمات المعلوماتية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات مقدمي الخدمات الفنية

نظرا لارتباطهم الدائم بشبكة الانترنت ولطبيعة الخدمة التي يقدمونها يعتبرون من أهم مقدمي الخدمات في العالم الافتراضي، فهم يقومون بدور فني لربط شبكات الاتصال من جهة، ولتوصيل الجمهور بشبكة الانترنت من جهة أخرى.

وهذا الاتصال يتم عن طريق الربط الفني بين شبكات الاتصال التي يتولها ناقل المعلومات (الفرع الثاني)، وتأمين توصيل العميل إلى الموقع الالكتروني من خلال متعهد الوصول (الفرع الأول).

---

[1]– زينة حازم خلف الجبوري، المرجع السابق، ص383.

الفرع الأول: التزامات متعهد الوصول

يتمثل النشاط الرئيسي لمتعهد الوصول في تمكين وتزويد مشتركيه من الوصول إلى المواقع الالكترونية والاطلاع على مضمونها بكل حرية، ويتم هذا بموجب عقد تقديم خدمات الدخول مما يقع على عاتقه احترام التزاماته الجوهرية الإعلامية منها والتقنية.

أولا: التزام متعهد الوصول بالإعلام

تتعدد أسماء هذا الالتزام، فيقال الالتزام بالإخبار أو الإفضاء بالبيانات والمعلومات وكلها معناها يقتضي وجوب تزويد المشترك بالمعلومات الوافية عن الخصائص والصفات الأساسية للخدمة.[1]

ووفقا لما يقتضيه القانون والقضاء يتوجب على متعهدي الوصول ممارسة عملهم بكل شفافية ووضوح، وبما يتلائم مع مقتضيات حسن النية.

وهذا الالتزام يبدأ من لحظة بدء المفاوضات ويستمر خلال مرحلة تنفيذ العقد، أي الالتزام بالإعلام والتبصير نوعين: الأول قبل التعاقد والثاني بعد التعاقد.[2]

1-الالتزام بالإعلام قبل التعاقد

فيما يخص التزام متعدي الوصول بالإعلام أو الكشف عن البيانات والمعلومات الخاصة بهم وبالمشتركين معهم، فمن القواعد العامة في التعاقد توجب تحديد هوية المتعاقدين، وهذا ما ينطبق على عقد تقديم خدمات الدخول. إلا أن ابرام هذا النوع من العقود وطرق تنفيذه عادة ما يتم عن طريق الانترنت، الأمر الذي ينتج عنه بعض الصعوبات في تحديد هوية أطرافه مما يتعين على متعهد الوصول الذي يعرض خدماته على طائفة المستهلكين أو المهنيين احترام القواعد العامة في حماية المستهلك وقواعد القانون التجاري التي تفرض على كل شخص يتخذ من تقديم خدمات الانترنت مهنة له، التعريف بنفسه لجمهور المتعاملين وفقا لنص المادة 6-1/3 من القانون الفرنسي حول الثقة في

---

[1]– خالد الخطيب، **عقد الخدمة المعلوماتية**، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حلب، سنة2015م-1436هـ، ص37.

[2] – خالد الخطيب، المرجع نفسه، ص37.

الاقتصاد الرقمي: "على متعهد الوصول الكشف لعملائه، على الأقل عن اسمه وعنوانه البريدي والالكتروني، ومكان ورقم قيده التجاري." [1]

فالاطلاع على هذه المعلومات يضفي حماية فعالة على جمهور المتعاملين عند إخلال متعهد الوصول بأي من التزاماته.[2]

ومن جهة أخرى يقع على عاتق متعهد الوصول وفقا لنص المادتين 15-2 من التوجيه الأوربي حول التجارة الالكترونية، والمادة 6-2 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي:" وبمقتضى أحكام القضاء الفرنسي الطلب من عملائه، وذلك في المرحلة ما قبل التعاقدية، تقديم جميع البيانات والمعلومات الشخصية التي تمكنه من تحديد هوية العميل، وأهليته، وعنوانه البريدي الالكتروني. "

وكذلك تحديد آلية جمع هذه المعلومات التي تمكن العميل من خلالها تزويد متعهد الوصول بالبيانات والمعلومات المطلوبة.

2_الالتزام التعاقدي بالإعلام

التزام التعاقدي بالإعلام يستند إلى العقد، والمشترك بحاجة إلى من يبصره بالوصول إلى مبتغاه من التعاقد فضلا عن عدم خبرته في النواحي الفنية مما يقتضي من المتعاقد أن يختار في تنفيذ العقد الطريقة التي تفرضها الأمانة والنزاهة في تنفيذ الالتزام والمتمثل في:

ا-الالتزام بإعطاء المشترك كلمة السر واسم المستخدم لكي يتمكن بواسطتهما من الولوج إلى الشبكة، وتكون كلمة السر مفتاحا خاصا بالمشترك دون غيره، وعلى مقدم الخدمة أن يبصره بطريقة استخدامها والولوج إلى شبكة ويبين له مخاطر ترك خطه مفتوحا دون غلق أو إمكانية تطفل الآخرين في حال تركه مفتوحا.

---

[1]– حيث نصت المادة 6 فقرة 1/3 المعدلة بالقانون رقم 2020-766 من قانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي على أنه:" لا يمكن تحميل الأشخاص المشار إليهم في 2 المسؤولية عن المعلومات المخزنة بناء على طلب مستلم هذه الخدمات إذا لم يكونوا على دراية فعلية بالطبيعة غير القانونية الواضحة للنشاط أو المعلومات أو إذا بمجرد علمهم بذلك، تصرفوا على الفور لإزالة هذه المعلومات أو جعل الوصول إليها مستحيلا."

[2] – احمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص344.

ب–الالتزام بتوفير خدمات المساعدة الفنية أي توفير خدمة الخط الساخن ليتلقى من خلاله شكاوى وتظلمات المشتركين واستفساراتهم وعليه توفير خط الدعم الفني بصورة مجانية وبأقصى سرعة، أما ما يحدث عمليا إيجاد المشتركين تعقيدات للوصول الى الدعم الفني يستغرق وقت ويتم بمقابل وهذا ما يتنافى مع الواجب القانوني بتوفير خط الساخن.

ج–الالتزام بتقديم فواتير واضحة وصحيحة ومفصلة للخدمات المقدمة له في نهاية كل مدة محددة سلفا مع توضيح أي رسوم لم توضح في إعلانات عرضه وقيام بعرض مفصل للمشترك عن كل مشتركات العقد.

د–الالتزام بتركيب الأنظمة التي تمنع الدخول إلى المواقع الإباحية بان لا يترك الشبكة دون رقابة على المواقع المخالفة للنظام العام والآداب العامة.

هـ–التزام مقدم خدمة بعدم تحويل أي مستخدم تابع له إلى مقدم آخر دون موافقة المستخدم المسبقة.[1]

ثانيا: التزام متعهد الوصول التقني

عامة ينحصر دور متعهد الوصول في تامين نقل البيانات والمعلومات بطريقة فورية وبالتالي لا يقع على عاتقه التزام عام بمراقبة المادة المعلوماتية التي تمر من خلاله.

ونفس الموقف أخذه مجلس الدولة الفرنسي بإعفاء متعهد الوصول من واجب الرقابة السابقة للمضمون المعلوماتي الذي يمر من خلاله وبالموازنة بين مبدأين أساسيين هما الحياد التام لمتعهد الوصول وواجب أخذ الحيطة والحذر الذي يتعين على كل مهني مراعاته.[2]

كما يقع على عاتقه التزام الحياد فقط وعدم التدخل في مضمون المادة المعلوماتية المنقولة مع وجوب المحافظة على سرية الاتصالات بحماية أسرار الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء بالمحافظة على سرية بيانات المشترك ولا يتم إفشائها إلا بناء على موافقة من المشترك أو بطلب من الجهات الرسمية

---

[1]–خالد الخطيب، المرجع السابق، ص40و44.

[2] – حسن البنا عبد الله عباد، المرجع السابق،ص 54 .

حيث نصت المادة 10من قانون 09-04[1]، بإلزامه بتقديم المساعدة للسلطات المختصة لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليه حفظها[2].

ووفقا لنص المادة 11من نفس القانون تحت تصرف تلك السلطات، وكذلك التزام بحفظ المعلومات التي من شأنها تمكين الجهات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة وفق المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل[3].

الفرع الثاني: التزامات ناقل المعلومات

ينحصر دور ناقل المعلومات في النقل المادي للمعلومات بين الوحدات المختلفة ويتم هذا بموجب عقد نقل المعلومات مما يقع على عاتقه التزامات عقدية وأخرى بضرورة نسخ المعلومات.

أولا: الالتزامات العقدية

ربط حسابات مستخدمي الشبكة بالمواقع الالكترونية تؤدي الى النقل المعلومات عبر الانترنت وذلك من خلال الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد. ويلتزم ناقل المعلومات، بموجب عقد النقل الذي يربطه بعملائه،بتقديم الوسائل التقنية والفنية اللازمة لعملية النقل المادي للمضمون المعلوماتي، وإذا

---

[1] – قانون 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر، العدد47، المؤرخ في 16اوت2009.

[2]–حيث نصت المادة 10 من القانون 09-04على أنه: "في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق."

[3]– نصت المادة 11 من القانون رقم 09-04 : "مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات، يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

ب- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

ج- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

د-المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

هـ- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها....تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل ..."

اخل بالتزاماته تطبق عليه قواعد المسؤولية العقدية طبقا لأحكام العقد الذي يلتزم بمقتضاه في مواجهة العميل إذا ثبت علمه بعدم مشروعية المعلومات التي تعبر من خلال شبكته[1]، حيث ألزم المشرع الجزائري المقدم بطلب الترخيص من هيئة الاتصالات وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد من 5 الى 8 من المرسوم التنفيذي 97-40[2].

ثانيا: الالتزامات بالنسخ المؤقت

يقوم ناقل المعلومات بنسخ المؤقت للمضمون المعلوماتي وهو كجزء من عمله يقوم بها كما هي دون إجراء أي تعديل او تحديث وعدم إعاقة وصول المشروع لها وضرورة سحب النسخة المخزونة ومنع الوصول اليها بمجرد علم بصدور قرار قضائي أو اداري يقضي بعدم مشروعية المضمون المخزن، وهذا ماورد في نص المادة 12 من القانون 09-04 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5اوت2009.

وما يمكن ملاحظته تقارب آليات عمل والتزامات كل من ناقل المعلومات ومتعهد الوصول من بعضهما[3].

المطلب الثاني: التزامات الخدمات المعلوماتية

يتولى بعض من مقدمي خدمات الانترنت مهمة تقديم خدمة الدخول الى شبكة الانترنت للجمهور للاطلاع عليها وإدارة النشاط المعلوماتي وهذا يتم عن طريق متعهد الايواء (الفرع الأول) بالإضافة الى

---

[1] – احمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص342.

[2]– مرسوم التنفيذي رقم40/97 مؤرخ في18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاطيرها، (ج.ر)، عدد5، المؤرخة 19 جانفي1997، ص7.

[3]– نصت المادة 12 من القانون رقم 09-04 على:" زيادة على الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يتعين على مقدمي خدمات الإنترنت ما يأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها."

مهمة السيطرة على المضمون المعلوماتي الذي يتم جمعه وتالفيه ومن ثم توريده، وهذا عن طريق مورد المعلومات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات متعهد الايواء

طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الايواء تجعله قريب من معرفة مضمون أي نشاط متداول عبر شبكة الانترنت[1]، مما يقع على عاتقه بعض من الالتزامات أولها الالتزام بالإعلام وثانيا الالتزام باليقظة وثالثا الالتزام بأخذ موقف إيجابي.

أولا: الالتزام بالإعلام

يلتزم المورد بتقديم الأدوات والأجهزة التقنية وتركيبها في الحاسب الالكتروني الخاص بالعميل لتضيف اليه إمكانيات أوسع تقنيا، بحيث تمكنه من فحص البيانات والمعلومات قبل تسكينها على الشبكة، وهذا ماورد في نص المادة 14الفقرة 01من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-40[2].

كما يلتزم بالحرص على مشروعية ما يقوم بإيوائه على الشبكة واحترام اخلاقيات المهنة التي تحكم عمل هذه الشبكة وحقوق الاخرين، وبضرورة احترام القوانين والأنظمة ووجوب عدم الحاق الضرر بالآخرين حسب ما نصت عليه المادة 14فقرة 2-6 من المرسوم التنفيذي 97-40.

فالتزام متعهد الايواء بالإعلام يفرض عليه ان يعلم أصحاب المواقع الالكترونية بضرورة احترام القوانين والأنظمة، ووجوب عدم الحاق الضرر بالآخرين بالمقابل اكدت المحكمة عدم التزامه بالكشف عن هوية أصحاب المواقع الالكترونية وذلك لعدم إمكانيتهم من التأكد من المعلومات التي يدلي بها الأشخاص عندما يطلبون إيواء مواقعهم، وصعوبة معرفة الرمز التعريفيIP للكمبيوتر المستخدم في إنشاء الموقع الالكتروني ذي المضمون غير المشروع، إلا أن ذات المحكمة عادت في موقفها هذا وقضت في 24 ماي2000م، بمناسبة دعوى رفعها الاتحاد العام للطلبة في فرنسا ضد متعهد الإيواء نتيجة لإيوائه موقعا الكترونيا تضمن عرض وبيع أغراض ورموز نازية، بأنه يتوجب على متعهد الإيواء

---

[1] – احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص332.

[2] – أسامة احمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة**، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 97.

وبالتعاون مع متعهد الوصول الكشف عن هوية صاحب الموقع الالكتروني ذي المضمون المعلوماتي الضار.[1]

ثانيا: الالتزام باليقظة

نظرا لطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء وفي ظل غياب النصوص القانونية الخاصة أبدى القضاء الفرنسي قدرا من التساهل في نوعية الالتزامات الملقاة على عاتقهم فلم يفرض عليهم التزاما عاما بممارسة الرقابة الدقيقة على محتويات المواقع الالكترونية التي يؤوونها[2]، ولم يكلفهم بالبحث عن مضمون المعلوماتي الالكتروني غير مشروع بالمقابل ألزمهم القضاء بأخذ الحيطة والحذر وأقام مسؤولياتهم حيال التقصير، ومن اجل قيام متعهدي الإيواء ببذل العناية عليهم بإعداد أنظمة وبرامج التي تمكنهم من اكتشاف المواقع الالكترونية المتضمنة صور أو ألفاظ مخالفة للآداب العامة وفي حال اكتشافه يتوجب عليه اخذ الإجراءات الضرورية التي تمكنهم من إرغام صاحب هذه المواقع على إزالة المخافة وعلى احترام القانون وعدم إساءة للآخرين وذلك قبل مباشرته بإغلاقه ولتفادي تكرار المخالفة على متعهد الإيواء البحث عن جميع الأنشطة غير مشروعة وإزالتها من على جميع صفحات الويب، وذلك حسب المادة 14فقرة 08 من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 97-40 وذلك بقصد القيام بتصحيح وضعه أو قطع الخدمة عنه.

ثالثا: الالتزام بأخذ موقف إيجابي

إن القوانين التي تنظم مسؤولية متعهد الإيواء توازن بين حرية الاتصال بالآخرين عبر شبكة الانترنت، وبين احترام حقوق المستخدم من الاعتداء عليه من ناحية أخرى.

وقد أسفر هذا التوازن عن إعفاء متعهد الإيواء من الرقابة السابقة على مضمون المحتويات والتزامه بالرقابة اللاحقة لمضمون هذه المحتويات، ونظرا لعدم استطاعته من الناحية الفنية بسبب طبيعة عمله أن يجري رقابة سابقة على المحتوى فلا يكون مسؤول عما يحدث من مخالفات عبر شبكة الانترنت.

---

[1] – احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص335.

[2] – احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص336و 338.

ويكون مسؤولا عن المعلومات التي يؤويها، وهذا في الحالة التي يكون فيها على علم بمحتواها المؤكد تنافيه مع القانون أو الآداب العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين التدخل الفوري لسحبها او جعل الدخول اليها غير ممكن وصنع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول اليها غير ممكن وهذا وفقا للمادة 12 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[1].

ولكي يتم ذلك على متعهد الايواء قيام بتقييم المحتوى غير مشروع (1) ثم تنفيذ الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتوى غير مشروع (2)[2].

1-قيام بتقييم المحتوى غير مشروع حتى يكون قادر على سحبه فقد يكون المحتوى مشروعا او غير مشروع وهذا يختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر لذلك يصعب عليه تقدير مشروعية المحتوى او لا ومن ثم يكون على هؤلاء تحليل كل حالة وبصفة منفردة عن الحالات الأخرى، حتى يستطيعون تقدير أو تقييم ما إذا كان المحتوى مشروعا او غير مشروع، وبالتالي يتم سحبه أو تخزينه أو البقاء عليه منشورا.

وإذا تحتم الامر فالقاضي هو من يحدد مشروعية المحتوى أو لا عن طريق الوسائل الاثبات والحجج لان في الحقيقة مقدم الخدمة ما هو الا وسيط محايد.

2-إجراءات سحب المحتوى غير مشروع منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إعادة فتح الموقع من جديد، ومن ضمن هذه الإجراءات الاحتفاظ بعنوان الحاسب الآلي المستعمل من طرف مدون المضمون غير مشروع ومنعه مدة أخرى من الدخول إلى هذا العنوان.

---

[1]- حيث نصت المادة 12 من القانون رقم09-04 على انه:زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 اعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت مايأتي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة او غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها او جعل الدخول اليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر امكانية الدخول الى موزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام او الاداب العامة واخبار المشتركين لديهم بوجودها.

[2] – بعجي محمد، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثاني: التزامات مورد المعلومات

يعتبر مورد المعلومات هو صاحب السلطة الحقيقية في مراقبة المادة المعلوماتية التي تبث عبر الانترنت لأنه هو من يقوم بجمعها أو تأليفها، وبالتالي يقع على عاتقه توريد مادة المعلوماتية مشروعة وحقيقية وعليه يتعين على مورد المعلومات ابلاغ السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط معلوماتي غير مشروع، كما يتوجب عليه الكشف عن هوية جميع القائمين على المضمون المعلوماتي المورد عبر الانترنت، وهو ما يدخل في ضمن التزامه بممارسة عمله بشفافية (أولا)، وكذلك يتوجب على مورد المعلومات السماح للجمهور بممارسة حق الرد (ثانيا).

أولا: الالتزام بالشفافية

باعتبار مورد المعلومات ناشر للمعلومات على الموقع الالكتروني، وبالتالي القدرة الفعلية في السيطرة عليها والتحكم في نشرها، بالدرجة الأولى يتحمل مورد المعلومات المسؤولية عن مضمون الرسائل والمعلومات والصور التي يبثها. فهو ملتزم مثل مورد المضمون المعلوماتي التقليدي بمراقبة المضمون المعلوماتي الذي يصل إليه، وسلطة المراقبة هذه تتفق مع عمله كناشر إلكتروني للمادة المعلوماتية[1].

فهو ملزم بإخطار السلطات المختصة في الدولة عن أي نشاط إلكتروني غير مشروع، وذلك من خلال مدير النشر المسؤول، فيتعين عليه تعيين شخص طبيعي مدير للنشر، ويتوجب عليه كذلك اطلاع مستخدمي الانترنت ومتعهدي الوصول والإيواء على البيانات والمعلومات التي تُعرّف به وبالنشاط الالكتروني الذي يُديره، ومن العناصر التعريف التي يلتزم مورد المعلومات بتقديمها:

1-إذا كان مورد المعلومات شخصا طبيعيا، يجب عليه التعريف باسمه، وكنيته وعنوانه، أما إذا كان شخصا معنويا فيلتزم بالتعريف باسم الشخص المعنوي، وطبيعة نشاطه ومركز إدارته الرئيسي.

2-يتعين عليه تعيين مدير للنشر، وعند الضرورة رئيسا للتحرير، وعليه كذلك طبقا لنص المادة 6-1/3 من القانون الفرنسي حول "الثقة في الاقتصاد الرقمي" الكشف عن اسم متعهد الايواء ولقبه، أو عنوانه ومركز إدارته الرئيسي.

---

[1]– احمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص340.

فهذه العناصر يجب أن تكون ظاهرة للعيان ومنشورة على الصفحة الرئيسية للموقع الالكتروني، أو على الأقل من الممكن الوصول إليها، من خلال الضغط على أيقونة أو إشارة أو علاقة معينة أُعدَت خصيصا هذا الغرض. كذلك يتوجب على مورد المعلومات تأمين الوسائل التقنية اللازمة للتعريف بصاحب المضمون غير مشروع. مع أن بتم التعامل مع هذه البيانات المعلومات أن يتم بسرية بالغة ويجب عدم الكشف عن هذه المعلومات إلا للضرورة، فكل هذه الالتزامات السابقة الذكر تجعل من الشفافية طابعا لعمله[1].

ثانيا: الالتزام بإتاحة حق الرد

قيام مورد المعلومات بالتزامه بالشفافية لا يعفيه من إتاحة حق الرد لأي مستخدم الانترنت أن يثبت بطريقة أو بأخرى أن المادة المعلوماتية المنشورة على الشبكة تشكل مساسا بحقوقه وحسب القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي ووفقا لنص المادة 06 الفقرة 2/ 3فان كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد على أية مادة معلوماتية منشورة على شبكة الانترنت تمس بشرفه أو سمعته أو تنهك حقوقه. ويجب أن يقدمه إلى مدير النشر المسؤول خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ وقف بث المضمون غير مشروع عبر الشبكة الانترنت، وليس من تاريخ بدأ البث.

كما يلتزم مورد المعلومات بتمكين الشخص المضرور من ممارسة هذا الحق عن طريق تأمين الوسائل التقنية، وبالتالي من نشر رده مباشرة على شبكة الإنترنت، كما يجب عليه تمكين الشخص المضرور من المطالبة بتصحيح أو شطب المادة المعلوماتية غير مشروعة من صفحات الويب.

عبرت التوجيهات الأوروبية عن اعتراضها لهذه الالتزامات بسبب الرغبة في توفير الحرية في التجارة الالكترونية، وإضافة إلى الصعوبات من الناحية الفنية والعلمية باعتبار الانترنت نشاط مفتوح غير مركزي يصحب التحكم فيه.

[1] – احمد قاسم فرح ، المرجع نفسه، ص341.

الفرع الثالث: التزامات مقدم خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية

تتمثل التزامات مقدم إنشاء موقع على شبكة الانترنت التي يؤدي الإخلال بها إلى قيام مسؤوليته تجاه المشترك في أولا التزام بضمان أداء خدمة إنشاء الموقع الالكتروني وثانيا الالتزامات الفرعية

أولا: الالتزام المتعلق بضمان أداء خدمة انجاز المشترك بإنجاز الموقع الالكتروني

يلتزم مصمم الموقع على شبكة الانترنت اتجاه المشترك بإنجاز الموقع على نحو الذي يتفق مع طبيعة نشاط المشترك فهو يقدم لهذا الأخير خدمة معلوماتية ويتفرغ عن هذا الالتزام عدة التزامات أخرى هي:

ا- تقديم كافة الأدوات المعلوماتية اللازمة لعمل الموقع على شبكة الانترنت وإمكانية الوصول إلى الموقع وما يحتويه من البيانات والأشكال التي تكون متاحة للجمهور.

ب- يلتزم مصمم الموقع بإنجازه بمواصفات فنية وجمالية تتفق وطبيعة المشترك وتلائم ما يحتاج إليه.

ج- مراعاة المصمم الموقع ميعاد المتفق عليه لتسليم الموقع لصالح المشترك.[1]

ثانيا: الالتزامات الفرعية

الالتزامات الفرعية التي ينبغي على مقدم خدمة انشاء موقع على شبكة الانترنت احترامها هي اجراء التعديلات اللازمة التي يطلبها المشترك (1) والالتزام بالمحافظة على السرية (2).

1-الإجراءات اللازمة التي يطلبها المشترك

يلتزم مصمم الموقع بإجراء تعديلات واضافات سواء في نظام عمل الموقع ووظائفه،

او في شكله وتصميمه وذلك بحسب ما يطلبه المشترك من اجل تطوير الموقع بزيادة العناصر والمحتويات المكونة له.

[1]-عكو فاطمة الزهرة، المرجع السابق،ص92.

فقد يحتاج المشترك بعد الانتهاء من انشاء الموقع الى بعض التغيرات في نوعية الخدمات المقدمة، او يحتاج المشترك بعد فترة لتبني شكل جديد للموقع، كأسلوب لجذب العملاء، حيث يجب على المصمم ان يستجيب لذلك.

2-الالتزام بالمحافظة على السرية

وهو يقع على عاتق مقدم خدمة تصميم الموقع الالكتروني، وعلى عاتق العاملين لدى مقدم الخدمة هذا ممن لهم مكنة الوصول الى المعلومات التي يقدمها المشترك.

ويلتزم مصمم الموقع بالحفاظ على سرية كل ما يصل الى علمه من بيانات، سواء وصلت اليه هذه البيانات عند انشاء الموقع، او عند اجراء تعديلات في النظام عمله.

كما يحظر على مصمم الموقع التسلل الى أي منطقة من مناطق البيانات المخزنة (كان يطلع على قاعدة البيانات الخاصة بالمشترك)، خاصة عند قيامه بإجراء إصلاحات على موقع المشترك، وذلك ما لم يصرح له المشترك بذلك.[1]

ما تم استخلاصه أن الولوج إلى شبكة الانترنت يحتاج إلى تدخل مقدم خدمة الانترنت بمختلف أصنافهم حتى يتمكن المستخدم من الاستفادة من المزايا العديدة لهذه الشبكة العنكبوتية ونظرا لأهميتها الكبيرة في حياة الإنسان أصبح التعايش بدونها أمر شبح مستحيل، لكن هذه الشبكة قد تستغل بشكل سيء سواء من طرف المستخدم عن طريق نشر محتويات غير مشروعة او من مقدم الخدمة بنفسه عن طريق إخلال بالتزامات التي خولت له بموجب النصوص القانونية.

[1] -عكو فاطمة الزهرة، المرجع نفسه، ص93.

الفصل الثاني:
الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الانترنت

معلوم ان الانترنت وسيلة تواصلية بين شبكات دون اعتبار للحدود الدولية[1].

بحيث ليست خدمة يديرها شخص ما بتعاقد مع مستخدمين من ناحية ومع مقدمي المعلومات من ناحية أخرى بل هي قوة كامنة اذ يمكن لعدد من الحسابات الالية بقوى مختلفة موزعة على العالم ان تتجاوز مع بعضها البعض، تلبية لرغبة مستخدميها الذين يكون كل واحد منهم على اتصال بها فالإنترنت لا وجود لها قانونا ولكن الموجود هي أنشطة المختلفة تشترك في تشغيل أجهزة مخصصة لإدارة المعلومات

أو تخزينها.[2]

ويمكن لمقدم خدمة الانترنت ان يكشف على كل أفعال مستخدم الانترنت عندما يتصل بالشبكة ويندرج في عداد هذه الأفعال المواقع التي زارها وتاريخ الزيارة والصفحات التي اطلع عليها والملفات التي خزنها شرط ان يستخدم نظام تسليم وتسلم لفترة الطلبات عن طريق بروكسي proxy ولذلك يكون من مصلحة المؤسسات الكبيرة التي لديها مزود داخلي لخدمة الانترنت فان من مصلحتها مراقبة موظفيها حتى لا يبددوا وقت العمل في تصفيح مواقع الدردشة والترفيه والرياضة في مواقع انترنت المعنية بهذه الأمور.

وعليه يمكن قول بان مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت تتنوع بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به عبر شبكة الانترنت، ما بين تزويد باتصال الى استضافة الى خادم الى عميل وإنزال وتوريد المعلومات.

وقد تم الاستعانة بالقضاء المقارن لبيان مسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت نظرا لان القانون الجزائري ومواقفه المتعلقة بهذه الفئة لم يتوسع في نطاق مسؤوليتهم الجنائية، فهي لا تخرج عن اطار قواعد العامة.

---

[1]–عمر محمد أبوبكر بن يونس، **الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)**، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص700.

[2]–مرنيز فاطمة، **الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر الإنترنت**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص13.

ويتم في هذا الفصل تقسيم دراسة الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الانترنت في التشريع الجزائري الى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول لدراسة مسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت وشروط تحققها، أما المبحث الثاني خصص لدراسة الجرائم المرتكبة في نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.

المبحث الأول: مسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت وشروط تحققها

تمر خدمة الانترنت لكي تصل الى المستخدم بأكثر من وسيط يتعاونون فيما بينهم وبالتالي تتنوع مسؤوليتهم بحسب طبيعة العمل الذي يقومون به عبر شبكة الانترنت ما بين تزويد باتصال الى استضافة الى خادم الى تحميل وانزال وتوريد المعلومات، وبهذا فان تحديد المسؤوليات عبر الشبكة يعد من ادق الموضوعات التي يمكن مواجهتها وذلك لعدة أسباب منها الطابع الفني المعقد للشبكة وعالمية النشاط الالكتروني غير خاضع لسيطرة دولة معينة او لإدارة مركزية وكذلك تعدد الهيئات التي تعرض خدماتها في هذا المجال إضافة الى وجود كم هائل من المتدخلين في تسيير هذه الشبكة.

وحتى يتم مساءلة مقدم خدمات الانترنت عما يحدث من مخالفات عبر الشبكة لابد من توافر شروط لتحقق المسؤولية.

ولهذا سيتم تسليط الضوء على كل من هذه النقاط في هذا المبحث، والذي تم تقسيمه الى مطلبين، خصص المطلب الأول لمسؤولية مقدم خدمات باعتباره فاعلا أصليا، اما المطلب الثاني فتناول شروط تحقق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.

المطلب الأول: مسؤولية مقدم الخدمات باعتباره فاعلا أصليا

تتعدد طرق الوصول إلى الانترنت سواء عن طريق، LEASED Line

Dial UP DSL ,ISDN,[1]، إلا انه وفي كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة الانترنت الذي تتنوع مسؤوليته بحسب طبيعة العمل الذي يقوم به عبر الشبكة ما بين تزويد بالاتصال إلى استضافة إلى خادم مضيف وإنزال وتوريد المعلومات[2].

وما بين هذه وتلك الإعمال تتحدد مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، على أن المسؤولية الأهم والأبرز هنا تتعلق بموضوع قيام مقدم خدمات الانترنت ببث نشاطه عبر الشبكة.

فقد أثارة مسالة مقدم خدمة الانترنت باعتباره فاعل أصلي في الجريم الكثير من الجدل ما بين الآراء الفقهية حول المسؤولية مقدم خدمات الانترنت في الفرع الأول، وموقف القضاء من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت

اختلف الفقه بشأن مدى مسؤولية الجزائية لمقدم خدمة الشبكة المعلوماتية، ومدى اعتباره مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب عبر الشبكة وانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض فتعددت الاتجاهات.[3]

---

[1]– leased line هو عبارة عن خط مؤجر يربط بين عدد من أجهزة الكومبيوتر وتستخدم لنقل البيانات بصفة دورية ويسمح بحركة البيانات في اتجاه واحد أو في كلا الاتجاهين بكميات كبيرة ويصلح عادة للشركات الكبرى ومصانع، فالخط غير مقسم على عدد من الأفراد، Dial up هي خدمة تتيح الاتصال بالإنترنت من خلال خط الهاتف العادي، يتم ذلك من خلال ربط خط الهاتف إلى المودم في جهاز الكمبيوتر وإدخال الطرف الآخر من المودم إلى مقبس الهاتف، ISDN هو اختصار ل Iintegrated service digital network وهي مثل dial up وDSL وهي خدمة هاتفية عالية السرعة أكثر من الخدمات الهاتفية العادية.DSL اختصار ل digital subscriber line وهي وسيلة اتصال تستخدم لنقل الإشارات الرقمية عبر خطوط الهاتف القياسية مع كابل إنترنت. انظر: تزاموشت فضيلة، **جرائم الانترنت الماسة بالأطفال**، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014/2013، ص48.

[2]– تزاموشت فضيلة، المرجع نفسه، ص48.

[3]– ربيع محمود محمد الصغير، **القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالإنترنت والمعلوماتية (دراسة تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2017/1438، ص559.

أولا: الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الراي ان مسؤولية مقدم الخدمة تتوقف على نوع الخدمة التي يؤديها، فاذا قام بخدمة النقل، أي الربط بين حاسوب العميل الشخصي والخادم فهو غير مسؤول جزائيا عن عدم مشروعية الإعلانات التي تبث عبر المواقع طالما التزم وتقيد بنطاق الخدمة التي يؤديها.[1]

اما إذا تجاوز هذا الدور البسيط وقام بوظيفة متعهد الايواء الذي يقتصر دوره في إيواء المعطيات والبيانات لعملائه وسماح لهم بنشر اعلاناتهم، فاذا كانت هذه الإعلانات غير مشروعة فانه يسال جزائي، اما باعتباره مساهم في نشر المادة غير مشروعة عن طريق التحريض او الاتفاق

او المساعدة أي مساهمته الإيجابية في الجريمة، وحتى يسال متعهد الايواء كشريك في الجريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة، لابد ان يثبت قيامه بفعل من أفعال الاشتراك من تحريض او الاتفاق

او المساعدة، فاذا ثبت عدم علم متعهد الايواء بعدم مشروعية المحتوى تنتفي عنه صفة الشريك في الجريمة وبذلك تنتفي معها المسؤولية الجنائية.

ان مبدا قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الايواء على أساس شريك في الجريمة انما هو مستند من اعتبار قيامه بتوفير مكان للتأجير لناشر المعلومة غير المشروعة، وذلك فان قيامه بعمله الفني هذا يعتبر مساهمة منه في بث هذا المحتوى، الا ان ذلك لا يكفي لقيام مسؤولية متعهد بالاستضافة بل يجب اثبات مدى علمه بوجود هذه المعلومات غير مشروعة على صفحاته سواء وقت النشر او في وقت لاحق على ذلك متى تم اكتشافه لعدم مشروعية المضمون المعلوماتي.

كذلك يسال متعهد الايواء عن جريمة الاختفاء إذا قام بتخزين المعطيات غير مشروعة لديه في ذاكرة الحاسب الالي الخاص به، وان يكون على علم بعدم مشروعية هذه المعطيات عند استضافتها او بعد بثها ولم يقم بإيقاف البث وساهم في نشرها.[2]

---

[1] –عبد الفتاح محمود كيلاني، **مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت**، (د.ط)، (د.د.ن)، مصر، ص476.

[2]– عبد الفتاح بيوم حجازي، **الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني**، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004، ص 143.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه ان دور مقدم الخدمة عبر الشبكة يقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده فهو مجرد دور فني خالص لا يتضمن اية رقابة على مضمون او محتوى الموقع الذي يختاره المستخدم بمحض ارادته، ولا يمكن له ان يوقف بث المادة المذاعة متى كانت غير مشروعة[1] ،فعمله يشبه بشخص نصح او أشار على مستخدم الذي يشتري الصحيفة التي بها اعلان كاذب

او يشاهد قناة التليفزيون التي تبث هذا الإعلان ذو المحتوى غير المشروع وبالتالي عدم مسؤوليته لأنه يؤمن خدمة الوصول الى المحتوى او المعلومة فقط.[2]

اما إذا قام في الوقت ذاته بدور الموزع للمادة المعلوماتية التي يتم اذاعتها، ففي هذه الحالة يمكن ان يوجه له الاتهام ولو لم يكن قادرا على مباشرة ثمة رقابة حقيقية.

ثالثا: الاتجاه الثالث

يأخذ هذا الاتجاه بطبيعة الدور الذي يقوم به مزود الخدمة، أساسا لتطبيق المسؤولية الجنائية باعتبار اختلاف وظائفه، فيمكن ان يقوم بوظيفة مقدم خدمة، او ناقل، او مرحل لمؤتمرات المناقشة على خادم مواقع الشبكة، او عن طريق الحفظ المؤقت للصفحات التي يمكن طلبها دائما من جانب المستخدمين للشبكة.

فبالنظر الى سرية الاتصالات والتي تحظر عليه الاطلاع على محتوى هذه الرسائل باستثناء الحالات التي ينص عليها المشرع، فمزود الخدمة محظور عليه اذن الاطلاع على المعلومات التي يتم ارسالها بهذه الطريقة.[3]

وكذلك لا يجوز له ان يباشر اية رقابة على الرسائل المرسلة او التي تم تلقيها من قوائم البث

لأنه من المستحيل التمييز بين الرسائل الموجه لأشخاص محددين وبين تلك التي يتم ارسالها لعدد غير محدد من الأشخاص.

---

[1] -ربيع محمود محمد الصغير، المرجع السابق، ص559.

[2] -عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص476.

[3] -ربيع محمود محمد الصغير، المرجع السابق، ص558 و559.

الفرع الثاني: موقف القضاء من مسؤولية مقدمي الخدمات الانترنت

تنشا المسؤولية الجنائية عندما يتم نشر معلومات غير مشروعة ويتحملها الطرف الذي قرر نشر تلك المعلومات على شبكة الانترنت، لكن هذا الحل سرعان ما يتلاشى إذا ما كان تحديد الطرف المتسبب في النشر يعتبر امرا صعبا في العالم اللامادي، وامام هذا الوضع لا يبقى الا قيام المسؤولية ضد الوسطاء الفنيين الذين يمكن تحديدهم بسهولة، رغم ان تدخلهم على الشبكة لم يكن الا لإيصال المعلومات بشتى أنواعها الى المستخدم.

ان عدم تنظيم المشرع لهذه المسالة قد جعل باب الاجتهاد مفتوحا امام الفقهاء ليخوض كل منهم في اغوار هذه المسالة، فهناك من دعا الى اعفائهم من المسؤولية كون ان وظيفتهم تقنية بحتة ولاستحالة مراقبة المعلومات التي يكونون طرف فيها، وهناك من طالب بإقامة مسؤوليتهم في كل الحالات، ولهذا سيتم توضيح بعض مواقف القضائية المختلفة.[1]

أولا:القضاء الغربي

رفعت دعاوى قضائية في فرنسا ضد مزود خدمة الانترنت سواء بسبب دوره كمرحل فني

او بسبب الرسائل التي يبثها مشتركيه والتي تكون بداية انتشارها الحاسوب الخادم والخاص بمزود الخدمة.[2]

ففي حكم صادر من المحكمة الابتدائية بباريس في قضية EDV والتي تتمثل وقاعها في ان الشركةEDV قامة بنشر مقالة بعنوان" المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من مؤلف هذه المقالة، وبغرض نشر هذه المقالة على موقعها استعانت بشركتي" UUNET France et UUNET Technologie Inc" كمزودتين للخدمة. رفع المؤلف دعواه ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودتي الخدمة لسحب المقالة والتعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء النشر عبر الانترنت، فأكدت المحكمة عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة ان عملها قد

---

[1] -بوكر رشيدة، **الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس،2017، ص73.

[2] -ربيع محمود محمد الصغير، المرجع السابق، ص561.

اقتصر على نقل المعلومات من الموقع الى المستخدم، ولذا فان الشركتين مزودتا الخدمة غير مسؤولتين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم بثها على هذا الموقع[1].

وفي قضية CUBBYضد شركة Compuserve لمشتركيها خدمة التوصيل لمؤتمرات عامة مختلفة، واحدة من هذه المؤتمرات قد خصص لطباعة الصحف واحدة من المنشورات الجاهزة عن هذا المؤتمر كانت تضمن عبارات قذف في حق CUBBY وبالتالي ثار البحث في مسؤولية الشركة عن هذه العبارات التي تتضمن قذفا، وشركة Compuserve وان كانت لم تنكر طابع القذف الذي تضمنته العبارات الا انها دفعت بعدم مسؤوليتها لأنها لم تكن تعلم بعبارات القذف.

وانتهت المحكمة الى انه لا يمكن ان يطلب من شركة Compuserve ان تقوم بفحص كل منشور تقوم بنقله للكشف عن أي رسائل محتملة تتضمن قذفا[2].

وما يستخلص من الاحكام السابقة ان مجرد قيام مستخدم الشبكة ببث رسالة غير مشروعة لا يكفي لقيام مسؤولية مقدمي الخدمات عن هذا الفعل، وذلك نظرا للعدد الكبير للمشتركين وحجم الرسائل الضخم الذي يعبر كل يوم من خلال الحاسوب الخادم لمزودي الخدمات.

كذلك وهو ما ايدته احدى المحاكم الامريكية حيث قضت بعدم مسؤولية مزودي خدمة الانترنت عما يرتكبه الاخرون من جرائم وفق قانون الاخلاق والاتصالات الأمريكي الصادر سنة 1996، قضت أحد المحاكم الامريكية بان وضع كاميرا الانترنت في غرفة تغيير ملابس الرياضيين في الجامعة لمراقبتهم دون علمهم يعفى مزود خدمة الانترنت من المسؤولية حيث ان دوره يقتصر على خدمة الاتصال فقط.[3]

أوضح القضاء الأمريكي موقفه من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت في قضية ضد Compuserve، حيث تقوم هذه الشركة بتقديم خدمة مكتبية الكترونية على الانترنت بحيث يستطيع المشتركون الاطلاع على محتوياتها باستخدام أجهزة الكمبيوتر الشخصية وواحدة من الخدمات التي تقدمها هذه المكتبة مناقشات على الهواء تتعلق بصناعة الصحافة، ومن

---

[1] -عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص483.

[2] -ربيع محمود محمد الصغير، المرجع السابق، ص561.

[3] -عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص484.

بين ما يبث عن طريقها النشرة الصُحفية اليومية USA RUMAVILLE التي نسبت لأشخاص يعملون في مؤسسة أخرى، ذلك من خلال سرقة الاخبار الموجودة لديهم وإعادة نشرها، ولم تنكر Compuserve في دفاعها ان ما نشر قذفا واضافة انها تقوم بتوفير الخدمة و لا تقوم بنشر المعلومات ولا تستطيع ان تعلم ولا يوجد لديها مبرر لان تعلم بما صوته هذه العبارات[1]، وأضافت ان شركة كاميرون للاتصالات المستقلة عنها تعاقدت معا لكي تقوم بإدارة ومراجعة ونشر المناقشات الصحفية، وأكدت في دفاعها انه لا توجد بينها وبين الشركة التي تنشر صحيفة علاقة شراكة ولا يوجد لديها أي وسيلة مراقبة محتوى ما ينشر قبل وضعه على حاسبات الشركة لتوفيره للعملاء وتمسك المشاركون بقيام مسؤولية Compuserve استنادا الى انها هي التي قامت بنشر العبارات التي تحتوي على القذف، ولكن المحكمة ان الضمانات الدستورية لحرية التعبير عن الراي وحرية الصحافة تقف امام إقامة مسؤولية الموزع عما تحويه المواد المقروءة، واعتبر القاضي ان Compuserve كموزع ولا تسال عما ورد من عبارات تنطوي على قذف حيث انها لم تقم بنشرها.[2]

ثانيا: القضاء العربي

أصدرت محكمة القضاء الإداري المصرية حكم يدعم حرية الانترنت الصادر بجلسة29ديسمبر 2007 في الدعوى تتلخص وقائعها في طلب المدعى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الإداري السلبي الصادر من وزير الاتصالات بصفته بالامتناع عن حجب المواقع الإلكترونية الإرهابية المشار إليها في صحيفة الدعوى وإغلاقها أينما وجدت على شبكة الإنترنت. ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستدعي حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك بما لتلك

---

[1]– محمد محي الدين عوض، **مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات**، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1998، ص26.

[2] –محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص28.

الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام وانتهت المحكمة برفض الدعوى تأسيسا على ما تقدم.[1]

اما في العراق بالرغم من اتساع استخدام الانترنت في الوقت الحاضر الا انه في ظل نطاق مقاهي الانترنت والمنازل ولم يشمل المصارف والمصالح الحكومية ماعدا موقع الوزارات ضمن موقع سلطة التحالف وفي ظل عدم وجود أي قانون ينظم عمل مقدم خدمة الانترنت والذين كثر عددهم في الفترة الأخيرة ولكن في الوقت الحاضر يصار الى اتباع القواعد العامة والتي تفترض لقيام الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي، حيث لا يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت عن نشاط اجرامي لم تجد ارادته الى المساهمة فيه ولم يكن في استطاعته ان يعلم به حتى يمكن ان نلزمه بالعمل على الحيلولة دون تحقيقه ولا يمكن ان تطبق المسؤولية التتابعية المفترضة التي أقامها المشرع بشان جرائم الصحافة وجرائم الإذاعة التلفزيون لمورد خدمة الانترنت[2].

وما يمكن قوله ان موزع خدمة الانترنت لا يستطيع ان يمنع الاتصال بمواقع خدمة معينة على الانترنت عن طريق منع الاتصال بالموقع نظرا لان ذلك يؤدي الى حجب الخدمات المشروعة وغير المشروعة علاوة على انه من الممكن من الناحية العملية ان يستخدم العميل طرقا مختلفة ليصل الى الخدمة غير المشروعة.

اما في الجزائر رغم اتسام الجرائم شبكة الانترنت بالخطورة وبنفس درجة الجرائم العادية او اكثر الا ان النصوص القانونية الجزائرية التي تشير إلى مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت كانت عامة وقليلة وبالتالي هذا الأمر ساهم في عدم تحديد من هو مقدم الخدمة المسؤول او الذي قام بالفعل غير مشروع مما سهل على مقدم الخدمة الانترنت أن يفلت من العقاب.

قلة هذه النصوص القانونية جعلت نوع من هذه قضايا تكاد تكون منعدمة في الجزائر.

ما يمكن استخلاصه من كل ما تقدم صعوبة تطبيق الاحكام العامة على مزودي خدمة الانترنت لصعوبة اثبات العلم بالمضمون غير مشروع مما تنتفي معه الوحدة المعنوية بين المساهمين، اما

---

[1] –عبد الفتاح محمود كيلاني، المرجع السابق، ص486.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، **الانترنت والقانون الجنائي**، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.east/aws.com، ص4، تاريخ الزيارة 2020/04/16 على الساعة 14.30 .

احكام المسؤولية المتتابعة فلا يمكن تطبيقها أيضا لا لصعوبة مراقبة المضمون فحسب بل لاعتبار ان احكام المسؤولية المتتابعة استثناء من الأصل العام لا يجوز التوسع فيه.

فالمسؤولية الجنائية يجب ان تتقرر بنص صريح ويجب ان ترتبط بإمكانية السيطرة على المعلومة فالوسيط في تقديم هذه الخدمات سواء كان مقدم الخدمة او عامل الايواء، عبارة عن وسيط تجاري يقوم بأعمال الوسائط في Cyber SPACE وهو ما يميزه عن الوسيط التقليدي الذي يكون قريبا من الأطراف وأكثر قدرة على تقييم تصرفاتهم بينما الوسيط المعلوماتي يقوم بدور الوسيط في بيئة افتراضية تنعدم فيها الحدود الجغرافية اللازمة للاقتراب والتقييم كما تنعدم فيها النظم القانونية الحاكمة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت

الانترنت هي شبكة منفتحة غير منظمة تؤمن الارتباط بين شبكات معلوماتية، وهي تشكل مكانا للتبادل والتحاور وقد تنقل هذه الشبكة مضامين مضرة وغير مشروعة[1]، مما تقتضي العدالة عدم مساءلة مقدمي الخدمات وحدهم، بل البحث عن صاحب مصدر المضمون وبالتالي فان المسؤول الاول عن المضمون الالكتروني غير المشروع هو الشخص الذي اوجده في حدود عدم علم مقدم الخدمات بوجوده، وعدم قيام الشخص المضرور بتبليغه بأسباب عدم مشروعيته، خاصة ان مقدمي الخدمات غير ملزمين بممارسة الرقابة العامة على المحتوى المعلوماتي لشبكة الانترنت.

ولهذا يلزم لتحقق مسؤولية مقدمي الخدمات عما يحدث من مخالفات عبر الشبكة توافر عدد من الشروط، منها ما هو موضوعي (الفرع الاول)، ومنها ما هو اجرائي (الفرع الثاني).

---

[1]– اودين سلوم الحايك، **مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية**، (د.ط)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009، ص55.

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

في ظل تنامي ظاهرة مخالفة القانون، والاعتداء على حقوق الغير باستخدام شبكة الانترنت وفي غياب قواعد القانونية محددة لحكم مسؤولية مقدمي الخدمات، ولردع مخالفين على شبكة المعلوماتية لم يجد القضاء سوى اللجوء الى القواعد العامة لتقرير حالات مسؤوليتهم.

فقد ارتكز القضاء على مبدا جوهري واحد، وهو المسؤولية عن الخطأ ولا يتصور بالتالي امكانية تهرب مقدمي خدمات الانترنت على اختلاف اعمالهم سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة[3].

فقد الزم القضاء كل من متعهد الايواء ومورد المعلومات بأخذ الحيطة والحذر، وهو ما يفرض شطب أي مضمون غير مشروع، او على اقل منع وصول المشتركين اليه، بمجرد ان يصل لعلمه، او ان يتم تبليغه بأسباب عدم مشروعيته.

وهناك تشريعات بعض الدول الاوروبية والامريكية رسمت ملامح واساس مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت، وبصفة عامة يميل الاتجاه التشريعي الى مساءلة مقدمي الخدمات عن خطئهم الشخصي فقط، واعفائهم من المسؤولية عن فعل الغير.

ويتضح من خلال التوجه الاوروبي حول التجارة الالكترونية انه وضع قواعد عامة لتحديد مسؤولية كل من متعهد الوصول والايواء، فيتحمل متعهد الوصول المسؤولية في حالات رفض التعاون مع السلطة العامة او القضائية في الدولة التي يمارس اعماله فيها، فيما تطلبه منه بصورة قانونية فعل متعهد الوصول المبادرة الى شطب مضمون الالكتروني غير مشروع الذي يمر من خلاله، او منع الوصول اليه بمجرد علمه او اخطاره من قبل السلطات المختصة، او من قبل الشخص المتضرر من اسباب عدم المشروعية[2].

وفيما يتعلق بناقل المعلومات، والذي يقوم في سبيل تسريع عملية اتصال المشترك بشبكة الانترنت بتخزين نسخة مؤقتة على اجهزته عن صفحات الويب المطلوبة، فيكون مسؤولا إذا ثبت انه هو مصدر المضمون المعلوماتي غير مشروع، او انه قام بالتغيير فيه اثناء عملية نقله او تخزينه بشكل اضفى

---

[3]- احمد قاسم فرح، المرجع السابق، ص 60

[2]- احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص 61

فيه صفة عدم المشروعية، او تقاعس عن وقف عن وقف بث المضمون المعلوماتي غير مشروع رغم تحقق علمه بعدم مشروعيته.[1]

مما يتضح ان مقدم الخدمة بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يقدمه، يكون مسؤولا بناءا على تحقق علمه بوجود المضمون الالكتروني غير مشروع، وبالرغم من ذلك لا يتخذ أي موقف ايجابي لشطبه او وقف وصوله الى المستخدمين.

الملاحظ من هذه التشريعات ان مقدم خدمات الانترنت لا يتحمل مسؤولية نتيجة افعال الاخرين او بالتبعية او الى حراسة اشياء، بل تستند فقط لحالة الخطأ الثابت[2].

الفرع الثاني: الشروط الاجرائية

تتحقق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت بارتكابهم مخالفات وبالامتناع عن وقف بثها مع علمه بمضمونها غير مشروع مع اقتران علمه بالتبليغ، لاسيما إذا لم تكن المشروعية ظاهرة بما يكفي.

وتثور مسؤوليته في الحالات التالية منها:

-ابداء مقدم خدمة الانترنت موقف سلبي من طلب سلطات القضائية بوقف بث المضمون غير المشروع، وتبليغه بهذا الطلب يُثبت علمه بعدم مشروعية المضمون الذي يأويه او ينقله.

-عدم الاستجابة مقدم الخدمة الانترنت لطلب الموجه له من المتضرر نفسه بوقف بث المضمون الالكتروني، وهذا بعد قيام المتضرر بالكشف عن هويته، وان يحدد له المضمون المشتكى منه، واسباب عدم مشروعيته، وتزويده بما يثبت ذلك بإرسال نسخة من طلب وقف المضمون غير المشروع الى صاحبه او مؤلفه.

-تثور مسؤولية مقدم الخدمات في حال كانت عدم مشروعية المضمون الالكتروني ظاهرة بما يكفي، ولم يقم بسحبه او منع الوصول اليه.

---

[1] –احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص371.

[2]– احمد قاسم فرح، المرجع نفسه، ص 369.

وبمفهوم المخالفة هناك حالات يعفى مقدم الخدمات الانترنت من المسؤولية الجزائية بموجب أسباب، وحالات انتفاء المسؤولية المقررة في القواعد العامة، أو بموجب حالات الإعفاء من المسؤولية المقررة في التشريعات التي نظمت مسؤولية مقدمي شبكة الانترنت.

ومن أسباب انتفاء المسؤولية منها فعل المتضرر نفسه، أو فعل الغير، أو القوة القاهرة، وبخصوص فعل المتضرر نفسه كسبب لانتفاء المسؤولية فقد يكون هو من قام بنشر المعلومات

أو المحتوى غير المشروع، او قام بنشر صوره، او بياناته الخاصة.

كما قد تنتفي المسؤولية بوجود رضا بالنشر من قبل المتضرر نفسه، فاذا حصلة الموافقة من المتضرر على نشر المعلومات او المحتوى على شبكة الانترنت فلا يحق له ان يطالب بمسؤولية من قام بنشرها.

وهذا الرضا قد يكون صريحا او ضمنيا، وعند الحديث عن الاعفاء من المسؤولية لابد من التطرق الى نص المادة 12 من التوجه الاوروبي التي تتعلق بالنقل المجرد للمعلومات، وما يتضح من هذا النص انه عندما يكون المورد مجرد ناقل فقط، وليس منشئا للمعلومة فانه لا تثور مسؤوليته حتى ولو كان ينقل معلومات غير مشروعة.

لكن هناك ثلاثة شروط للاعفاء من المسؤولية في هذا المجال، وهي ان لا يكون المورد مصدرا ا واصلا لنقل المعلومات، ويجب ان لا يختار المتلقي او المستلم للنقل.[1]

كما يجب ان لا يختار او يعدل المعلومات موضوع عملية النقل حيث يعد في هذه الحالات في حكم الناشر للمحتوى، او في حكم مؤلف المعلومة.

كما يتعلق الاعفاء من المسؤولية بالنسبة للشخص الذي يقتصر دوره على مجرد التخزين المؤقت للمعلومات بهدف السرعة والاداء في الشبكة ولكن مع وجود شروط للاعفاء في هذه الحالة.

---

[1]–محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، **المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع (دراسة في التوجه الاوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي)**، مجلة الشريعة والقانون، العدد42، ربيع الاخر 1431هـ-ابريل2010م، ص75.

وهي ان لايعدل المورد المعلومة وان يتلائم مع شروط الدخول الى المعلومة، والقواعد التي تتصل بتحديث المعلومة وهذا بحسب نص المادة 13 من التوجه الاوروبي.

كما يعفى المورد اذا كان بمجرد علمه بالمحتوى غير مشروع وقام بالتصرف وبسرعة لسحب المعلومة، او جعل الدخول اليها مستحيلا.[1]

يعفى مقدمي الخدمات الانترنت من كل المسؤولية اذا كان دورهم سلبيا ومقتصرا على مجرد نقل المعلومات الواردة من الغير، كما تتقيد مسؤوليتهم عن نشاطات تخزين المعلومات وايوائها، ما لم يكن الموردون مسؤولين عن النقل او انهم من اختاروا المتلقي او المعلومات نفسها.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت

يقوم مقدمي خدمات الانترنت بعدة خدمات متنوعة اتجاه مستخدمي خدمة الشبكة المعلوماتية وهو لا يسأل عن التزاماته طالما بقية تكتسي بالمشروعية، ولا تلحق الضرر بالغير، ولا تشكل اعتداء على حياتهم أو حريتهم الخاصة، ولا تشكل بأي حال من الأحوال جرما معاقبا عليه في أي تشريع سار.

وبالمقابل تقوم هذه المسؤولية متى قام مقدمي خدمات الانترنت بالإخلال بهذه الالتزامات أي لا يتصور القول بأن مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية لا يرتكبون جرائم متصلة بأعمالهم فالواقع العملي التطبيقي افرز العديد من الأعمال غير مشروعة الصادرة عن مقدم الخدمة والتي اكتسبت الطابع الجنائي.

ولتبيان أبرز الجرائم الواقعة والمتصور وقوعها من قبل مقدمي خدمات الانترنت فقد خصص المطلب الأول لتطرق الى المسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن إخلال بأحكام قانون العقوبات الجزائري، أما المطلب الثاني خصص لمسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن إخلال بأحكام قانون 09-04[2].

---

[1]– محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المرجع السابق، ص 76.

[2] –قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشور في ج ر العدد47، المؤرخة في16اوت2009م.

المطلب الأول: مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن مخالفة أحكام قانون العقوبات

حتى تتحقق المسؤولية الجزائية لابد من توافر ثلاث عناصر منها العنصر القانوني والذي يتمثل بوجود قاعدة قانونية تعتبر الفعل المقترف جرما وعنصر مادي المتمثل في تحقق المخالفة

أو الجنحة أو جناية وعنصر معنوي المتمثل بتوفر النية الجرمية، فيعاقب مقدم خدمات الانترنت إذا اقترف جرما جزائيا عن قصد.

ووفقا لأحكام القانون الجنائي، فان تحقق المسؤولية المبنية على القانون العام بالاستناد إلى خطا ثابت اقترافه، ولا تعتمد على قرينة تحقق المسؤولية، وهذا النظام القانوني يشكل ضمانة لمصالح فاعلي الانترنت والذين لا يمكن تحميلهم أية مسؤولية إلا بتوافر عناصر الجريمة.

لكن هناك أعمال غير مشروعة في حقيقتها تقع من مقدم خدمة الشبكة المعلوماتية، ينجم عنها إلحاق الضرر بالغير.

ولهذا تم التطرق لجريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير مشروع في الفرع الأول، وجريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير مشروع.

الفرع الأول: جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير مشروع

من المؤكد ان مسؤولية مقدم خدمة الانترنت تتم عندما يعلم علما مؤكدا بان المحتوى غير مشروع، ورغم ذلك لا يقوم بتدخل وسحبه فورا على رغم من تبليغه بعدم مشروعيته من طرف صاحب الحق بالكف عن نشره او بثه.[1]

وتقوم جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع كغيرها من الجرائم على اركان أساسية منها أولا الركن الشرعي وثانيا الركن المادي و ثالثا المعنوي.

---

[1]– حدة بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمتهعد الدخول عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 ، العدد01، جانفي 2020م/ جمادى الاولى 1441هـ، ص 08.

أولا: الركن الشرعي

قد نص المشرع الجزائري على هذا التصرف في المادة 12 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، وأيضا في التعديل الأخير لقانون العقوبات[1] وبموجب المادة 394 مكرر 8 منه يعاقب مقدمي خدمة الانترنت على عدم إيقاف بث المحتوى غير المشروع والسماح بالدخول اليه او نشر تداوله عبر قنواتهم.

ثانيا: الركن المادي

تقوم جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير المشروع في حال علم مقدم خدمة الانترنت بالمحتوى غير المشروع سواء علم بذلك عن طريق الغير او كشف ذلك بنفسه، او يتم اعلامه باي طريقة كانت كان يكون اخطار عن طريق السلطات المختصة.[4]

ورغم اعلامه فانه لا يبادر بمنع بث هذا المضمون غير المشروع، او ان يوقف تداوله والعمل على محوه من الموقع الالكتروني او يجعل من الدخول اليه غير ممكن.[5]

فمقدمي خدمة الانترنت مكلفين بحذف المحتوى غير المشروع ومنع الوصول اليه، ويقع على عاتقه الالتزام بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة او صادر عن جريمة طبقا لنص القانون.

فا في حال عدم قيام مقدم خدمة الانترنت بسحب الرابط او حجب الموقع او العمل على حذف المحتوى الالكتروني بمجرد اكتشافه لعدم مشروعيته، تقع في حقه المسؤولية القانونية لنشر محتوى ناتج عن جريمة او يشكل جريمة بمقتضى القانون.

---

[1]-الامر 66-155 الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في 22 جوان 2016، ص04.

[4]-حدة بوخالفة ، المرجع نفسه، ص 13.

[5]-حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص14.

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لمقدم خدمة الانترنت من العلم بان المادة المعلوماتية غير المشروعة او مضمون الرسالة مخالف للقانون، واتجهت ارادته الى عدم التدخل لسحب او وقف بث أي مضمون غير المشروع او عمل على محوه من الموقع الالكتروني.

الفرع الثاني: جريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع

القاعدة ان مقدم خدمة الانترنت يعد غير مسؤولا عن المعلومات المنشورة على الشبكة، وعن المعلومات التي يتولى عملية نقلها، او التي يؤويها.

بالمقابل فانه يعد مسؤولا إذا كان يعلم بالطابع غير المشروع لها، او إذا كان يعلم بالظروف التي تجعل عدم مشروعيتها واضحا وظاهرا ولم يتخذ الإجراءات اللازمة يكون بصدد جريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير المشروع.[1]

أولا: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري في تعديل الأخير لقانون العقوبات في نص المادة 394 مكرر 8[2]، على هذه الجريمة حيث نصت على انه" دون اخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات و بغرامة من 2000.000دج الى 10.000.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الانترنت بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09-04 الذي لا يقوم رغم اعذاره من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها او صدور امر او حكم قضائي يلزمه بذلك:

---

[1] – حدة بوخالفة، المرجع نفسه، ص08.

[2]– الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في جوان 2016، ص04.

1-بالتدخل الفوري لسحب او تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها او جعل الدخول اليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

2- بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب او تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة او جعل الدخول اليها غير ممكن.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل في قيام مقدم خدمة الانترنت بعدم الاستجابة واتخاذ الإجراءات في حال علمه بوجود محتوى غير المشروع سواء علم بذلك بنفسه او عن طريق الغير او ان يتم اعلامه باي طريقة كان يكون اخطار صادر عن السلطات المختصة.

هناك بعض التصرفات التي اقرتها القوانين والتي يجب على مقدم الخدمة القيام بها فور علمه بالطابع غير مشروع للمحتوى الالكتروني منها اخطار الذي نص عليه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات[1] حيث نصت المادة 394 مكرر 8 على ان مقدمي خدمة الانترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد اخطارهم من السلطات المختصة التي نصت عليها المادتين 13و14 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ونصت المادة 13من نفس القانون سابق الذكر على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها. فافي حال عدم قيام مقدم خدمة الانترنت بوضع الوسائل الملائمة لمنع المحتوى غير المشروع، بحيث لا يستطيع مستخدمي الانترنت الوصول اليها او لم يسهل على مدير النشر الالكتروني او صاحب الموقع حجبها او جعل الولوج اليها مستحيلا تتحقق مسؤوليته.[2]

---

[1]-الامر66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في جوان 2016، ص04.

[2] -حدة بو خالفة، المرجع نفسه، ص11.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في تواجد القصد والنية لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحب المحتوى غير المشروع مما يصبح مقدم خدمة الانترنت معاقب عليها.

والملاحظ ان المشرع الجزائري يعتبر ان محتوى المعلومات يجب ان يكون غير شرعي بصفة موضوعية، كصدور حكم قضائي يقضي بعدم شرعية بعض المعلومات.

وعلى خلاف ذلك فان الامر يصبح خاضعا لاجتهاد مقدم خدمة الانترنت، يتضح مما سبق ميل المشرع نحو عدم إقرار مسؤولية مقدم خدمة الانترنت.

المطلب الثاني: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن مخالفة قانون 09-04

تتنوع أعمال وأنشطة مقدمي خدمات الانترنت من توريد باتصال إلى استضافة إلى خادم إلى تحميل إلى إنزال وتوريد المعلومات وبالتالي تتنوع مسؤولية مقدمي خدمات بحسب العمل الذي يقوم به عبر شبكة الانترنت.

وحتى يتعين قول بوجود جريمة ما لابد أن تتوافر بكامل أركانها من ركن المادي وركن المعنوي، وإن كانت جريمة من الجرائم العمدية يتعين بأن تتوفر لدى مرتكبها القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، وبناءا على ذلك اتجهت إرادة الشخص إلى ارتكاب الجريمة عالما بمضمون نشاط الإجرام قام لديه القصد الجنائي.

ولهذا تم التطرق لجريمة إفشاء السر المهني في الفرع الأول، وجريمة عرقلة سير التحقيقات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني

يتعين على مقدمي خدمات الانترنت تسهيل النفاذ إلى خدمات الانترنت حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك، باستعمال أنجع الوسائل التقنية، وكذا إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول الموضوع النفاذ إلى خدمات الانترنت ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك.[1]

وبالمقابل يقع على عاتق مقدمي خدمات الانترنت حفاظ على سرية بيانات المشتركين بعدم إفشاء الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمهم بطريقة مباشرة من صاحبها، او بطريقة غير مباشرة بمناسبة ممارستهم المهنة، وهو التزام سلبي بالامتناع عن عمل ويعد التزاما بتحقيق نتيجة، ولا يقوم بإدلاء بها الا في الحالات المنصوص عليها قانونا.[1]

ويحصل في الواقع العملي أن يقع مقدمي خدمة الانترنت في خطأ إفشاء المعلومات المتعلقة بمشتركيه، ويعرف هذا الفعل بأنه الإفضاء بوقائع لها صفة السرية من الشخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته او مهنته او فنه، بصورة مخالفة للقانون.

وفي هذا الصدد نصت المادة10 فقرة 2 من قانون 09-04 على حالة عدم التزام مقدم خدمات الانترنت بكتمان سرية المعلومات والعمليات التي يقوم بها بطلب من المحققين، وذلك بنقلها

واذاعتها واطلاع الغير عليها، اذ تقوم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة بصفته مؤتمن على اسرار البحث والتحقيق.[2]

وقد نصت المادة 301من (ق.ع)[3]، على جريمة افشاء الاسرار المهنية وهي تقوم على لأركان أساسية في الجريمة، أولا الركن الشرعي وثانيا الركن المادي ثم ثالثا الركن المعنوي في هذه الجريمة.

---

[1] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص133.

[1] –فؤاد الشعيبي، **التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط أول، لبنان، 2014، ص173.

[2] –قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ج.ر، العدد47، المؤرخ في 06اوت2009، ص7.

[3]– الامر66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في جوان 2016،ص3.

أولا: الركن الشرعي

المشرع الجزائري لم يحدد عقوبة هذه الجريمة في قانون 09-04[4]، بل احالها الى المادة 301من ق.ع المخصصة لجرائم الافشاء فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية،حيث يعاقب القانون الجزائري على جنحة افشاء للسر المهني بالحبس من شهر الى 06اشهر وغرامة من 20000دج الى 100000دج، إضافة الى عقوبات إدارية كالسحب المؤقت او النهائي للترخيص الخاص بمزاولة نشاطه بحسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 الخاص بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها وغيرها يقرها القاضي، اما بخصوص الشخص المعنوي فقد أشار اليه في المادة 303مكرر3 ق.ع الجزائري.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في عنصرين أساسيين هما:

1-النشاط الاجرامي للجاني(الافشاء)

الافشاء هو البوح بأية معلومات خاصة بالمشتركين في شبكة الاتصالات او عما يجرونه او يتلقونه من اتصالات، وينظر القانون الى العاملين في مجال الاتصالات كأمناء على اسرار الناس وخصوصياتهم، ويتحقق الافشاء ولو كان لشخص واحد فقط وباي وسيلةكانت سواء بالكتابة او شفاهه او بإشارة ولا يشترط أن يكون افشاء السر كاملا ولا علانيا.[2]

ويكون الافشاء على ثلاثة:

- البوح بمعلومات عن مستخدمي شبكات الاتصالات، كاسم مستخدم الشبكة وعنوانه ووظيفته وعمره وتاريخ اشتراكه في الخدمة والحالة الاجتماعية والسوابق القضائية ان وجدت وراتب المشترك ورقم هاتفه ومثال على ذلك قد يطلب من المشترك عند طلب الخدمة تعبئة

---

[4] – قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05اوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ج.ر، العدد47، المؤرخ في 06اوت2009، ص7.

[1] – مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص139.

[2] –ابراهيم حامد الطنطاوي، **التجارة الالكترونية**، (د.ط)، المكتبة الالكترونية، مصر، 2003، ص103.

استمارة فيها بيانات تفصيلية من ضمنها راتبه أو على الأقل جهة عمله ورقم هاتفه، ثم تقوم شركة الاتصالات وبناءا على هذه البيانات فرز أصحاب الدخول المرتفعة لتباشر هي

- او بالتنسيق مع شركات التسويق والدعايات والاعلان بإرسال سيل من المكالمات او الرسائل النصية القصيرة او رسائل البريد الالكتروني على عناوينه.

-معلومات عن الاتصالات المرسلة أي تتعلق بما يجريه المشترك في شبكة الاتصالات من اتصالات بالآخرين.

-معلومات عن الاتصالات المستقبلية وتتعلق بما يتلقاه المشترك من اتصالات من خلال شبكة الاتصالات.

2- المحل (السر)

لم يرد في القانون تعريف محدد لمفهوم سر المهنة كونه مسالة نسبية وما يعتبر سر لشخص قد يعتبر غير سر لآخر، ويلزم في تحديد المقصود بالسر أن يكون من شان البوح به الحاق الضرر بشخص صاحبه، ويستوي ان يكون الضرر ماديا أو معنويا.

ويجب ان يكون السر محصورا بأشخاص محدودين ومحددين، أما إذا كانت الواقعة معلومة لعدد من الناس بدون تمييز، فتنتفي عنها صفة السر.

ويفرض القانون أن يكون العلم بالسر قد حصل بحكم وضع المؤتمن عليه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، فكل من علم بسر بحكم وظيفة أو مهنة يكون ملزما بوجوب كتمانه وبعدم افشائه، والا يكون قد ارتكب جريمة افشاء السر المهني إذا افضى به للغير، وكان من شأن ذلك أن يسبب ضررا بصاحب السر.

- **صفة الجاني**

يتعين توفر صفة المهنية في مقدم خدمة وقت علمه بالبيانات والمعلومات المرسلة أو المستقبلة عن طريق شبكة الانترنت التابعة له والتي يؤديها الى المنتفعين ويستمر التزامه حتى بعد فقد هذه صفة اما علمه بهذه المعلومات والبيانات خاصة بالمنتفعين بعد زوال صفته الوظيفية فان افشائه لا يشكل جريمة، وقد حدد المشرع الجزائري أصحاب المهن على سبيل المثال المادة 301 من ق.ع[1]، واكتفى

[1]- الامر66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في جوان 2016،ص3.

المشرع بذكر البعض مثل الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وقضاة وكل من ساهم في اجراء التحقيقات الى غير ذلك.

ثالثا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة افشاء الاسرار من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي لقيامها، فلا يعتبر المتهم مرتكبا لهذه الجريمة اذا لم يتوافر لديه القصد الجرمي في افشاء الاسرار.

والقصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام الذي يقوم على عنصرين، هما علم والإرادة، اذ يجب ان يعلم مقدم الخدمة الانترنت بان للواقعة صفة السر الممنوع افشاؤه، وان تتجه ارادته الى افشاء الوقائع والمعلومات مشتركين التابعين له، والى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي تتسم بالسرية. وان يرتكب هذه الجريمة بناءا على منفعة خاصة له او منفعة لشخص اخر، استثناءا يقوم مقدمي الخدمات الانترنت بإفشاء اسرار وبيانات المشترك بناءا على موافقة من المشترك أو بناءا على طلب من الجهات الرسمية.

الفرع الثاني: جريمة عرقلة سير التحقيقات

الاصل أن المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات الالكترونية تدخل ضمن اطار الحق في الخصوصية، ولا يجوز لمقدم خدمات الانترنت او غيره في التشريعات المقارنة ان يقوم باستخدام وسائل للتنصت على محتوى الرسالة الالكترونية او المحادثة الفورية بوسائل للاعتراض والتنصت، ولا يتعارض ذلك مع حقهم في معرفة أماكن الأجهزة المتراسلة وفقا لما يعرف IP والذي هو اختصار لبرتوكول الانترنت وهو عنوان يستخدم لأجهزة الحوسبة، مثل أجهزة الحاسوب الشخصية، والأجهزة اللوحية، والهواتف الذكية مهمته تحديد عنوان للأجهزة المذكورة، لتتمكن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة IP ويستخدم لتمييز الجهاز عن غيره من الأجهزة، وذلك حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الرقابة على الخدمات التي يقدمونها، او حفظ بعض من المعطيات المتعلقة بحركة السير اذا كان ذلك لغرض اعداد الفواتير ودفع الفوائد، او لضمان امن الشبكات[1]، الا ان هذا الأصل يرد عليه استثناء يتعلق لاعتبارات التعاون مع الجهات القضائية، ذلك ان التكنولوجيا المعلوماتية ان كانت قادرة على نقل

[1]– بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص335.

كميات ضخمة من المعطيات مستندات كانت او صور او أصوات، فإنها تقدم إمكانيات واسعة لارتكاب الجرائم بصفة عامة، وجرائم الاعتداء على التعاملات الالكترونية بصفة خاصة.

وفي هذا الاطار نصت اتفاقية بودبست المؤرخة في 23 نوفمبر 2001 في المادة 21 منها، على الزام مقدم الخدمة الانترنت في نطاق قدراته الفنية المتوفرة على ان يمنح السلطات المختصة عونه ومساعدته من اجل تجميع او تسجيل في الوقت الفعلي، المعطيات المتعلقة بمحتوى اتصالات معينة على ارضه، منقولة عن طريق نظام معلوماتي.[1]

وفي هذا الإطار يُلزم القانون 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في المادة 10 منه مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة مع كتمان سرية هاته العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين، اذ يقوم مقدمي الخدمات بحفظ ما يلي:

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ومدة كل اتصال.

- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة او المستعملة او مقدميها.

-المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل اليه الاتصال وكذا عنوان مواقع المطلع عليها.

وتحدد مدة هاته المعطيات بسنة واحدة ابتداءا من تاريخ التسجيل.[2]

---

[1] - بوكر رشيدة، المرجع نفسه، ص336.

[2] – بن دعاس فيصل، **اشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، محاضرة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، 2011/2010، ص7.

يتعرض مقدمي خدمات الانترنت الى المسؤولية الجزائية سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين في حال عرقلة حسن سير التحريات القضائية، وتقوم هذه الجريمة على أركان أساسية: أولا الركن الشرعي ثم ثانيا الركن المادي ثم الركن المعنوي ثالثا.

أولا: الركن الشرعي

قد حددت العقوبات المترتبة على عدم حفظ هذه المعطيات في المادة 11 فقرة 04 من القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال على انه "دون الاخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك الى عرقلة حسن السير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (6) اشهر الى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000دج.

اما بخصوص الشخص المعنوي[1]، فقد أشار اليه المشرع في المادة 303 مكرر 03 من ق.ع، حيث نصت على انه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر[2].

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء."

وقد نصت المادة18مكرر من ق.ع[1]، على العقوبة المقررة لشخص المعنوي على انه" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنايات والجنح هي:

1-الغرامة التي تساوي من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

---

[1]– مصطفى هنشور وسيمة، المرجع السابق، ص139.

[2]- الامر66-156 المؤرخ في 8 جوان 2016، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد37، المؤرخة في جوان 2016،ص3.

2- واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات.

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز خمس(5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر، نهائيا او لمدة لاتتجاوز خمس(5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته"

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11من القانون رقم 09-04 المؤرخ في5 اوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وهي عدم حفظ مقدمي الخدمات للمعطيات المنصوص عليها في المادة 11 او عدم حفظها في المدة القانونية، اما محل الجريمة يتمثل في المعطيات المتعلقة بحركة السير المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون.[1]

ولا تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر النشاط الاجرامي، بل يتطلب المشرع الجزائري لقيامها نتيجة معينة، وهي ان يؤدي عدم حفظ تلك المعطيات الى عرقلة حسن سير التحريات القضائية.

ثانيا: الركن المعنوي

[1] -بن قارة مصطفى عائشة، **الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2017، ص20.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي والذي يقوم على عنصرين: العلم والإرادة، اذ على مقدم الخدمة ان يعلم بان عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير او عدم حفظها في المدة القانونية يشكل جريمة، واتجاه ارادته الى عرقلة سير التحقيقات.

يستنتج ان جرائم الخدمة الوسيطة في الاتصال بشبكة الانترنت هي من الجرائم التي تهدد نظام الحكومة الالكترونية، والتي يجب مواجهتها على نحو حاسم بنصوص تشريعية قاطعة لا لبس فيها وهذا ما قام به المشرع الجزائري واغلب التشريعات المقارنة.

الخـــاتـــمـة

فرضت التكنولوجيا المعلوماتية الحديثة على الدول مواكبتها باعتبارها مصدر للقوة، بل أكثر من ذلك صارت معيارا لتطوّر الشعوب.

حيث أصبحت الاستعانة بوسائل الاتصال الالكترونية، والحصول على اللوازم الضرورية التي تمكنه من الدخول إلى الانترنت واستعمال مختلف تقنياتها من اجل الحصول على المعلومات او تبادلها مع الغير حق كل فرد في المجتمع، لكن مع هذا التطور العلمي الهائل ومزايا العديدة للانترنت وفوائدها كان في المقابل جانب آخر من المساوئ لها والتي تتجدد دوما ولا تقف عند زمن أو على نمط محدد حيث ظهرت طائفة جديدة من الجرائم المستحدثة واعتداءات على حقوق الآخرين ومخالفة القانون إضافة إلى ارتكاب الجرائم التقليدية بطريقة حديثة.

ونتيجة لهذه الأسباب كان لابد على القانون ان يتدخل لضبط استخدام هذا الفضاء الرقمي الممتد، وتنظيم مختلف العلاقات الناتجة عنه، والتصدي لكل سلوك من شانه استغلال الخدمات الناتجة عن الشبكة بشكل مسيء سواء بالنسبة لسلوك مستخدمي الشبكة او المقدمي الخدمة.

فالانترنت يتم تشغيلها بتضافر جهود العديد من المقدمي الخدمة بهدف توفير الوسائل التقنية اللازمة للمستخدمين التي تمكنهم من النفاذ اليها، مما يجعل العمل الذي يقومون به يمتاز بالصعوبة و التعقيد نظرا لخصوصية البيئة الرقمية التي تنعقد فيها مسؤوليتهم المتميزة بطابعها الفني المعقد.

وبعد ان تمت دراسة هذا الموضوع من خلال التطرق الى ماهية مقدمي خدمة الانترنت واصنافهم وكذلك التزاماتهم وشروط إقامة هذه الخدمة ومسؤوليتهم في حال اخلال بالتزامات المقررة لمقدمي خدمة الانترنت.

وبناءا على ماتم دراسته يمكن ابراز اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها تباعا كالتالي:

أولا: النتـــائـج

1-مقدمي خدمة الانترنت الذين شملتهم الدراسة هم مجموعة من الأشخاص سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية يمثلون الدور الأهم في أي عملية دخول الى الشبكة الالكترونية باعتبارهم الوسيط التقني المسؤول عن ربط المستخدمين بالشبكة من خلال التقنيات التي يوفرها لهم.

2-وجود مفاهيم متداخلة حول تعريف مقدمي خدمات الانترنت بسبب تعدد نشطاتهم وقوانين المنظمة لاحكام مسؤوليتهم.

3- تنوع أصناف مقدمي خدمة الانترنت بتنوع الخدمات التي يوفرونها للمستخدم منها الخدمات المعلوماتية والتي يتولاها متعهد الايواء الذي يقوم بوضع الوسائل الفنية والمعلوماتية للمستخدمين وخدمة التوريد المتمثلة في بث المعلومات والرسائل على الانترنت من قبل متعهد التوريد، وكذلك الخدمات الفنية من خلال اجراء الربط المادي لشبكات الاتصال عن بعد من خلال خدمة النقل المادي للمعلومات وخدمة الوصول التي تتم عن طريق عقد الاشتراك في خدمة الانترنت والتي من خلالها يبرز دور مقدمي خدمة الانترنت.

4- اوجب القانون الجزائري على مقدم خدمة الانترنت الحصول على ترخيص من السلطة المعنية بذلك لمزاولة هذا النشاط، كما يجب عليه ان يكون خاضع للقانون الجزائري.

5- اصدار المشرع الجزائري القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيات الاعلام والاتصال والذي حاول من خلاله وضع الاطار المنظم لعمل مقدمي خدمات الانترنت ومحددا لاهم التزاماتهم الأساسية.

6-الزم القانون الجزائري مقدم خدمة الانترنت باتباع ضوابط معينة عند قيامهم بتقديم الخدمة للمستخدم.

7-اختلاف الآراء الفقهية والقضائية فيما يخص تحديد المسؤولية الجنائية لمقدم الخدمة المعلوماتية عما يتم بثه عبرها من مضامين غير مشروعة ، بين من يرى باستحالة مراقبة المعلومات على الشبكة من الناحية التقنية وبالتالي اعفاءه من المسؤولية، وبين من يرى خلاف ذلك بانه مسؤول عن الاضرار التي تنجر من وراء هذه المضامين.

8- علم مقدمي خدمات الانترنت بالمضمون الالكتروني غير المشروع يتم عن طريق تبليغهم به سواء من قبل السلطة القضائية المختصة او من قبل المتضرر نفسه، وفي حال عدم استجابتهم بسحب المضمون غير المشروع او منعوا الوصول اليه تتحقق مسؤوليتهم على أساس ثبوت الخطا الراجع لارتكابهم مخالفة، او لسلبيتهم في وقفها.

9- قيام مسؤولية مقدمي الخدمات الانترنت يتوقف على مدى علمهم بعدم مشروعية المضمون الالكتروني الماوى او المنقول، بحيث تترتب عليهم مسؤولية الجزائية في حال قيام بافشاء اسرار التحري والتحقيق او في حالة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

ثانيا: التوصيات

1-على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض النصوص القانونية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد التزامات التي تقع على عاتق مقدم الخدمة وضبط المصطلحات القانونية حتى يتحمل كل مقدم الخدمة مسؤوليته.

2-إعطاء كل مقدم خدمة أهمية اللازمة بحسب دور الذي يقوم به على سبيل المثال مقدم خدمة المحتوى المعلوماتي الذي يعتبر من أهم المتعاملين على الشبكة ولا ينبغي إهمالهم، بل ينبغي تحديد الإطار القانوني الذي عليهم العمل في ظله.

3-تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته خاصة ماتعلق بالرقابة السابقة على تنفيذ مقدم الخدمة لالتزاماته اتجاه المستخدم وتوفير الموارد البشرية والمادية والتقنية اللازمة لذلك.

4-بالرجوع الى الطبيعة الخاصة لآلية عمل مقدمي خدمات الانترنت فان الاعتماد على اعمال القواعد العامة لتحديد التزاماتهم غير كافي، بل يحتاج الى حلول مناسبة .

5-على المشرع الجزائري ان يحدد المسؤولية التي تقع على مقدمي خدمات الانترنت عند امتناعهم عن القيام بواجباتهم في حال وجود محتوى غير المشروع وادراج عقوبات الجزائية على المقصرين، بالإضافة الى تحديد الأفعال غير المشروحة التي لا يجوز ان تقع من قبل مقدمي خدمة الشبكة المعلوماتية.

6- الاستفادة من الدول السباقة لهذا التعاملات واخذ بتجاربها وخبراتها.

7- الاستعانة وتاهيل أعوان متخصصين في مجال التكنولوجيا عالية للكشف عن تجاوزات ومخالفات التي يمكن لمقدم الخدمة ان يتملص منها بذريعة التطور العلمي.

8-العقوبات الواردة في قانون العقوبات اذا طبقت على جرائم مقدم الخدمة فانها لن تحقق أغراض العقوبة سواء بالردع العام او الخاص لذلك على المشرع الجزائري ان يخص هذه الجرائم بنصوص قانونية جديدة اكثر ردعا.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

-باللغة العربية:

-أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة المقارنة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2005.

-أودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، (د.ط)،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2009.

-إبراهيم حامد الطنطاوي، التجارة الالكترونية،(د.ط)، المكتبة الالكترونية، مصر، 2003.

-ربيع محمود محمد الصغير، القصد الجنائية في الجرائم المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية دراسة مقارنة، (ط.أولى)، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2017/1438.

-عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت(الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

- عبد الفتاح بيوم حجازي، الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، (د.ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2004

-عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت،(د.ط)، (د.د.ن)، مصر، (د.س.ن).

-عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2011.

-فؤاد الشعبي، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصال، (ط.أولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2014.

-محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، دار النهضة العربية، مصر.1998.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

– الأطروحات:

: –اكسيوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2018/06/02.

–بن قارة مصطفى عائشة، الحماية الجنائية للحكومة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2018/2017.

–بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية احقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2017.

–حسن البنا عبد الله، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي بعض خدمات الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،مصر، سنة 2015.

– عكو فاطمة الزهرة، المسؤولية المدنية لمقدمي الخدمة الوسيطة في الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2016/2015.

– مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.

– المذكرات الجامعية:

–خالد الخطيب، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حلب، سنة 2015.

–تزاموشت فضيلة، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2014/2013.

ثالثا: المقالات والمداخلات

1- المقالات:

- احمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت دراسة تحليلية مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد09، 2007.

- باسم السيد، الأساس القانوني لمسؤولية مزودي خدمة الانترنت في سورية، مجلة جامعة البعث، المجلد 39، العدد59، عام 2017.

- بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، جامعة الجزائر 01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، سنة2019.

-حدة بوخالفة ، المسؤولية الجزائية لمتهعد الدخول عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06 ، العدد01، جانفي 2020م/ جمادى الاولى 1441هـ.

- زينة حازم خلف الجبوري، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية مزودي خدمة الانترنت، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد01، العدد04، حزيران 2017 جمادى الثاني 1438هـ.

- عبد المهدي كاظم نار، المسؤولية المدنية لوسطاء الانترنت، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد الثاني، كانون الأول 2009.

- عبد السلام احمد بني محمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت في القانون الأردني(دراسة مقارنة)، علوم الشريعة والقانون، المجلد45، العدد04، ملحق 04، سنة2018.

- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الانترنت عن المحتوى غير المشروع (دراسة في التوجه الأوروبي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي)، مجلة الشريعة والقانون، العدد42، ربيع الاخر 1431هـ- ابريل2010م

2- المدخالات:

- الهام بن خليفة، القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ملتقى حول مواجهة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريعات الجزائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سنة 2019.

- بن دعاس فيصل، اشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، محاضرة في اطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاة قسنطينة، 2011/2010.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص القانونية الوطنية:

-الأمر 155/66 المؤرخ في 08 افؤيل1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد49، المؤرخة في 11 جوان 1966.

-القانون 04/09 المؤرخ في05 اوت2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد47، المؤرخة في 16 اوت 2009.

-القانون رقم 04/18 الصادر في 10 ماي2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج.ر، عدد27، المؤرخة في 13 ماي2018.

2- النصوص التنظيمية:

-مرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتاطيرها، ج.ر، عدد05، المؤرخة في 19 يناير 1997.

-المرسوم التنفيذي رقم257/98 المؤرخ في 25 أوت 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم307/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر، عدد63، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

خامسا: القوانين الأجنبية والاتفاقيات الدولية

- سلسلة المعاهدات الدولية رقم 185، بشأن التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الالكترونية، الدورة التاسعة بعد المائة، المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001.

- القانون الفرنسي رقم2004/575، حول الثقة في الاقتصاد الرقمي، المعدل بالقانون رقم 2020-766،

Loi 2004/575 du 21 juin 2004 sur la confiance dans l économie numérique, JO, 22 juin 2004,p,11168, modifié par loi n° 2020-766 du 24 juin 2020.

-التوجيه الأوروبي رقم 2000/31، المتعلق ببعض الأوجه القانونية لخدمات الشركات المعلومات وبصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق الداخلية،

Directive n° 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative "à certains aspects juridiques des services de la société de l´information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur", JOCE, n° L 178,17 juillet 2000, p.1 ets.

سادسا: المواقع الالكترونية

-جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، بحث منشور على الموقع الالكتروني،

Htt://www.east/ aws.com

فـهرس المحتويات

شكر وعرفان.....ا

الإهداء.....ب

قائمة المختصرات.....ت

المقدمة.....1

الفصل الأول:ماهية مقدمي خدمات الانترنت.....5

المبحث الأول: مفهوم مقدمي خدمات الانترنت.....6

المطلب الأول: تعريف مقدمي خدمات الانترنت.....6

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمقدمي خدمات الإنترنت.....7

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت.....8

المطلب الثاني: أصناف مقدمي خدمات الانترنت وشروط إقامة خدمة الإنترنت.....9

الفرع الأول: أصناف مقدمي خدمات الانترنت.....10

الفرع الثاني: شروط إقامة خدمة الإنترنت.....17

المبحث الثاني: التزامات مقدمي خدمات الانترنت.....20

المطلب الأول: التزامات مقدمي الخدمات الفنية.....20

الفرع الأول: التزامات متعهد الوصول.....21

الفرع الثاني: التزامات قل المعلومات.....24

المطلب الثاني: التزامات مقدمي الخدمات المعلوماتية.....25

الفرع الأول: التزامات متعهد الإيواء.....26

الفرع الثاني: التزامات مورد المعلومات.....29

الفرع الثالث: التزامات مقدم خدمة إنشاء خطوط الربط بالمادة المعلوماتية.....31

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الانترنت..... 33

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمات الانترنت وشروط تحققها.....35

المطلب الأول: مسؤولية مقدم الخدمات باعتباره فاعلا أصليا.....35

الفرع الأول: الآراء الفقهية حول مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت....36

الفرع الثاني: موقف القضاء من مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت....39

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.....43

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....44

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية.....45

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في نطاق مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت.....47

المطلب الأول: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن مخالفة أحكام قانون العقوبات..48

.الفرع الأول: جريمة عدم التدخل لسحب المحتوى غير مشروع.....48

الفرع الثاني: جريمة عدم اتخاذ الإجراءات لسحب المحتوى غير مشروع....50

المطلب الثاني: مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت عن مخالفة قانون09-04.....52

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني.....52

الفرع الثاني: جريمة عرقلة سير التحقيقات.....56

الخاتمة.....61

قائمة المراجع..... 66

فهرس

المحتويات.....72

الملخص:

من خلال هذا الموضوع تم التطرق الى المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الانترنت بشقها الجزائي لما لها من أهمية وشكل جديد من اشكال المسؤولية القانونية التي فرضتها التطورات العلمية التي اجتاحت العالم الحديث، حيث تم التعرض الى ماهية مقدمي خدمات الانترنت أولا واصنافهم والتزاماتهم ثم الأشخاص محل هذه المسؤولية وموقف كل من الفقه والقضاء حولها وشروط تحققها، وفي الختام تم التعرض الى الجرائم المرتكبة من قبل مقدمي خدمات الانترنت سواء مانص عليها قانون العقوبات الجزائري او قانون04/09 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

الكلمات المفتاحية:مقدم خدمة الانترنت، المستخدم، محتوى غير مشروع، وسيط، مورد المعلومة.

Résumé :

A travers ce thème, la responsabilité pénale des fournisseurs de services internet avec son aspect pénal a été abordée en raison de son importance et d'une nouvelle forme de responsabilité juridique imposée par les développements scientifiques. Cela traverse le monde moderne où les activités des services internet, leurs types et obligations ont été exposés en premier, puis les personnes soumises à cette responsabilité et la position de chacun de la jurisprudence et du pouvoir judiciaire autour d'elle et les conditions de vérification, et à la fin ont été exposées aux crimes commis par les services internet, que cela soit stipulé dans le code pénal algérien ou la loi 09/04 pour mettre en œuvre des règles spéciale de prévention du crime liées aux technologies de l'information et de la communication.

Mots clés : Fournisseur de services internet, utilisateur, contenu illégal, intermédiaire, ressource d'information.

Abstract :

Through this topic, the criminal responsibility of internet service providers with its penal aspect has been addressed due to its Importance and a new form of legal responsibility imposed by scientific developments. That traverses the modern world, where the nature of internet services activities their classes and obligations, then the persons subject to this responsibility, the position of jurisprudence and the judiciary around them, and the conditions for verification were exposed to, and in the end, the crimes committed by the internet services whether stipulated in the Algerian penal Code or Law 09/04 to apply special rules for crime prevention related to information and communication technologies.

Key words: Internet service provider, user, illegal content, intermediary, information resource.